الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المبررات القانونية لرفض التسليم

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- سعدالي ريان
- كروز أسيل

تحت إشراف الاستاذ:

- د/بخالد عبد الرزاق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/بخالد عبد الرزاق	أستاذمساعد"أ"	مشرفا ومقررا
جندلي وريدة	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جوان: 2026

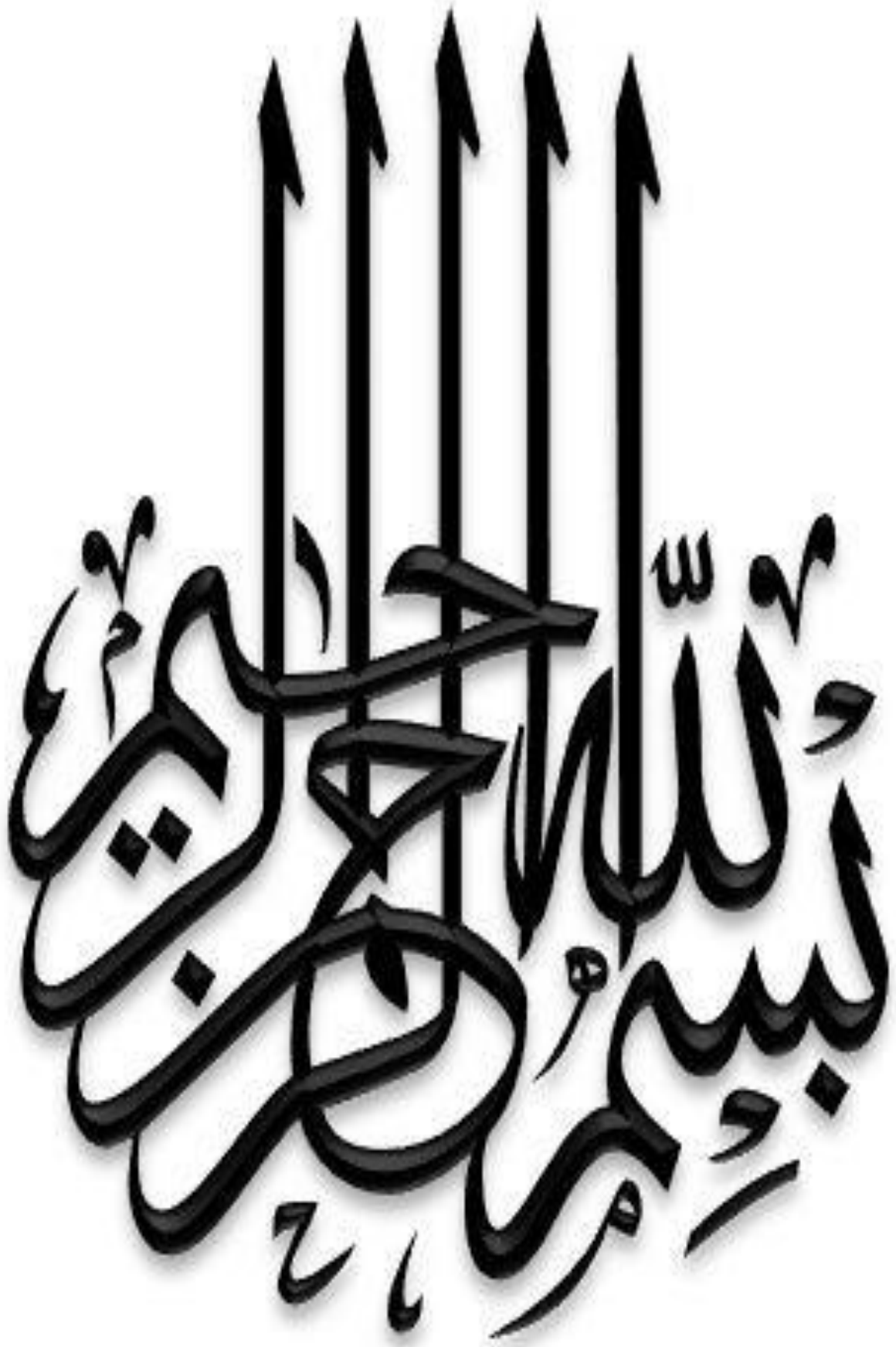
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

لا يسعنا في هذه المرحلة إلا أن نحمد الله تعالى على توفيقه إيانا في إنجاز هذا العمل والذي وهبنا هذا العقل سبحانه. كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل" **بخالد عبد الرزاق** "ببالغ الشكر وعظيم الامتنان، على ما بذله من جهد ومتابعة وحرص في سبيل إنتاج هذا العمل، والذي لم يبخل علينا بالجهد والتوجيه وتسديد الخطى .الشكر أيضاً إلى مدير الجامعة وكافة أساتذة قسم الحقوق.

ريان وأسيل

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع فله الشكر أولاً وآخراً .أهدي ثمرة جهدي إلى من كانا النور الذي أضاء دربي والسند الذي لم يخذلني يوماً إلى والدي الكريمين، أطال الله في عمرهما، اللذين غرسا في نفسي حب العلم والاجتهاد فكانا السبب بعد الله في كل ما وصلت إليه .إلى إخوتي رفاق الدرب وشركاء اللحظات الذين ساندوني بكلماتهم الهادفة ودعواتهم الخالصة كل باسمه **أنيس،فارس، إلياس، شمس الدين** حفظكم الله فأنتم سندي بعده وأرجو أن يوفقكم لكل خير .إلى أساتذتي الأفاضل، الذين لم يدخروا جهداً في تعليمي وتوجيهي، فكانوا مشاعل علم أنارت طريقي، وتركوا بصمات راسخة في مسيرتي العلمية .أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً من الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به.

سعدالي ريان

إهداء

تشرف بإهداء هذا العمل:

إلى والدي العزيز : موسى كروز،

إلى والدتي العزيزة : صورية حاجي،

اللّذان لم يكفا يوماً عن الدعاء لي، مساندتي والوقوف بجانبي لأتمكن من تحقيق أهدافي وأحلامي

- إلى مشرفي الدكتور **با – خالد** على جهوده وكرمه في مشاركة عصير خبرته معنا، بارك الله فيك و نفع بك و جعل علمك شفيعًا لك،
- إلى إخوتي الأعزاء : **مروان و دادو،**
- إلى أميراتي: **مروة (وزوجها و أبنائها ساجد و جيلان) ، أية (و زوجها و ابنها زاينو) وفتون؛**

لدعمهن المعنوي ونصائحهن القيمة طوال فترة دراستي،

- إلى أجدادي من جهة الأم: أدعو الله أن يمنحهم عمراً طويلاً وحياة سعيدة،
- إلى أجدادي من جهة الأب: أدعو الله أن يتغمد أرواحهم في جناته الواسعة،
- إلى أعز صديقة لي: **إيمان،**
- إلى أعمامي وعماتي، وأخوالي وخالاتي، وجميع أفراد عائلتي، وكل من يحمل لقب "**حاجي**" و"**كروز**"،
- إلى الشخصيات التي دعمتني دائماً، زميلاتي وصديقاتي "**إيمان – جيهان – نرجس– وئام**"،
- إلى نفسي

كروز أسيل

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص	صفحة
ط	طبعة
ق إ ج ج	قانون الاحراءات الجزائية الجزائري
ج ر	جريدة رسمية
ع	عدد
مج	مجلد

باللغة الفرنسية

P	page
N	Numéro

المقدمة:

مع تطور المجتمعات واتساع العلاقات بين الدول لم تعد الجريمة ظاهرة محصورة داخل حدود دولة واحدة، بل أصبحت في كثير من الحالات ذات طابع عابر للحدود. وقد ساهم في ذلك التقدم في وسائل الاتصال والنقل، إضافة إلى سهولة تنقل الأشخاص بين الدول. الأمر الذي أتاح لبعض المجرمين الفرار إلى دول أخرى هربًا من المتابعة أو العقاب. وأمام هذه التطورات، أصبح التعاون الدولي في المجال الجنائي ضرورة ملحة لمكافحة الجريمة وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العدالة ويعد التسليم المجرمين من أهم الوسائل القانونية التي تعتمدها الدول في هذا الإطار غير أن هذا النظام لا يطبق بصورة مطلقة اذ تحكمه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيمه وضبط إجراءاته، فالتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية غالبا ما تنص على حالات محددة يمكن فيها رفض طلب التسليم، وذلك لحماية بعض المبادئ القانونية والاعتبارات الإنسانية.

وتتعدد الأسباب التي قد تدفع الدولة إلى رفض التسليم فقد يكون ذلك بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة أو بسبب جنسية الشخص المطلوب أو نتيجة مخاوف تتعلق باحترام حقوقه الأساسية في الدولة الطالبة التسليم، ويهدف هذا التقييم إلى تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وبين ضرورة احترام حقوق الإنسان وضمان العدالة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة موضوع المبررات القانونية لرفض التسليم، في كونه يرتبط بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي خاصة فيما يتعلق بحالات رفض التسليم المجرمين.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة، في إبراز الحالات التي يجيز فيها القانون للدولة الامتناع عن تسليم الشخص المطلوب وذلك حفاظا على سيادتها القانونية وضمان احترام المبادئ الأساسية للعدالة ويساهم هذا الموضوع أيضا في توضيح العلاقة بين ضرورة مكافحة الجريمة على المستوى الدولي وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- 1تأصيل الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام تسليم المجرمين.

-2تحديد وتحليل المبررات القانونية التي تجيز رفض التسليم في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية.

-3إبراز الدور الذي تؤديه المبررات في تحقيق التوازن بين التعاون الجنائي الدولي ومتطلبات السيادة الوطنية وحماية حقوق الإنسان.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب داتية :

- الاهتمام الشخصي بالمجال نابع من ميولنا لدارسة القانون الدولي.
- الرغبة في التعمق العلمي السعي الى فهم الإشكاليات القانونية المرتبطة بتسليم المجرمين .
- تطوير المهارات البحثية فهدا الموضوع يسمح بتحليل نصوص قانونية واتفاقيات دولية مما يعزز القدرة على البحث والتحليل.

أسباب موضوعية :

- أهمية الموضوع في الواقع العملي فمع تزايد الجريمة العابرة للحدود أصبح التعاون الدولي ضروريا.
- قلة الدراسات المتخصصة نسبيا فرغم أهمية الموضوع إلا ان الدرايات التي تركزز على رفض التسليم تبقى محدودة.
- الطابع التطبيقي للموضوع لأن الموضوع لا يقتصر على الجانب النظري ، بل له تطبيقات في أرض الواقع.

الصعوبات الدراسية :

- تعدد المصادر القانونية: تتوزع قواعد رفض التسليم بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مما يجعل دراستها وتحليلها بشكل شامل أمرًا معقدًا.
- غموض المفاهيم القانونية: بعض مفاهيم الرفض مثل الجريمة السياسية أو خطر التعذيب غير محددة بدقة، وتخضع لتقدير القضاء.

- اختلاف الأنظمة القانونية: تباين شروط رفض التسليم من دولة لأخرى يصعّب المقارنة والوصول إلى قواعد موحدة.
- قلة الاجتهاد القضائي والمراجع: ضعف توفر القرارات القضائية والمراجع المتخصصة يحدّ من التحليل التطبيقي للموضوع.

إشكالية الدراسة:

في ضوء ما سبق، تثار الإشكالية الرئيسية التالية: **إلى أي مدى تسهم المبررات القانونية لرفض التسليم في تحقيق التوازن بين متطلبات التعاون الجنائي الدولي ومتطلبات حماية السيادة الوطنية وضمانات حقوق الإنسان؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أبرزها ما يلي:

-1ما هو الإطار القانوني المنظم لنظام تسليم المجرمين؟
-2ما هي أبرز المبررات القانونية التي تخول للدولة رفض التسليم ؟
-3هل تمثل هذه المبررات ضمانة حقيقية لحماية السيادة وحقوق الإنسان أم أنها قد تحد من فعالية التعاون الدولي؟

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الفصل الأول، وذلك من خلال عرض الإطار القانوني لنظام التسليم للمجرمين وبيان مفاهيمه الأساسية ومصادره.

كما تم اعتماد المنهج التحليلي في الفصل الثاني، من خلال تحليل المبررات القانونية لرفض التسليم وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين التعاون الدولي ومتطلبات الحماية القانونية.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع تسليم المجرمين، من حيث شروطه وإجراءاته وآثاره القانونية سواء في إطار التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية منها:

دراسة : جودي إلهام، ناش ليلى: تسليم المجرمين كآلية في إطار التشريع الجزائري والدولي، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي ووزو، 2024.

تعالج مذكرة جودي إلهام وناش ليلي نظام تسليم المجرمين في الجزائر والقانون الدولي من حيث شروطه وإجراءاته، كما تبرز دوره في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، وترتبط بموضوع رفض التسليم باعتباره يحدد الحالات التي تمتنع فيها الدولة عن التسليم حمايةً لحقوق الإنسان وسيادتها.

دراسة: بعنوان نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر فاطمة بوسماحة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

تتناول مذكرة فاطمة بوسماحة نظام تسليم المجرمين في الجزائر من حيث شروطه وإجراءاته في التشريع الجزائري، وتبرز أهميته في التعاون القضائي الدولي،وترتبط بموضوع المبرارات القانونية لرفض التسليم من خلال بيان حالات رفض التسليم حمايةً للسيادة وحقوق الإنسان.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى فصلين ولكل فصل مبحثين وفق المخطط الآتي :

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام التسليم .

المبحث الأول: ماهية التسليم الجنائي.

المبحث الثاني: متطلبات التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم.

الفصل الثاني: مسوغات رفض التسليم.

المبحث الأول: دوافع رفض التسليم المتعلقة بحماية السيادة الوطنية.

المبحث الثاني: دوافع رفض التسليم المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

خاتمة.

الفصل الأول

الإطار القانوني لنظام التسليم

تمهيد:

يعد التسليم من اهم مظاهر التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي اد تسعى الدول من خلاله الي مكافحة الجريمة ومنع افلات المجرمين من العقاب عند فرارهم الي خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ونظرا الازدياد الجرائم دات الطابع الدولي ،أصبح نظام التسليم وسيلة قانونية فعالة لتسليم الاشخاص المطلوبين بين الدول وفق ضوابط قانونية محددة.

وعليه سوف نبحث في هذا الفصل ، ماهية التسليم الجنائي(المبحث الأول) ومتطلبات التعاون الجنائي الدولي في مجال (المبحث الثاني).

المبحث الاول: ماهية التسليم الجنائي

يعتبر التسليم الجنائي من الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدول في اطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، حيث يسمح للدولة بتسليم شخص موجود على اقليمها الى دولة اخرى تطلبه من اجل محاكمته او تنفيد عقوبة صادرة ضده، غير ان هدا النظام يخضع لجملة من القواعد والشروط التي تنظمه وتحدد نطاق تطبيقه .

وعليه وسوف نبحث من خلال هذا المبحث، مفهوم التسليم الجنائي وطبيعته القانونية (المطلب الأول)و مصادر نظام التسليم (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مفهوم التسليم الجنائي وطبيعته القانونية

لفهم نظام التسليم الجنائي بصورة واضحة لابد اولا من تحديد المقصود به ودلك من خلال التعريف به وتمييزه عن غيره من الانظمة المشابهة كما يقتضي الامر بيان طبيعته القانونية.

وعليه وسوف نبحث في هذا المطلب، تعريف التسليم وتمييزه عن الأنظمة المشابهة (الفرع الأول) والطبيعة القانونية للتسليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التسليم وتمييزه عن الأنظمة المشابهة

أولاً: تعريف التسليم طبقا للمدلول الاصطلاحي:

ورد في معجم المصطلحات القانونية أن مصطلح تسليم المجرمين هو تعبير مركب يتكون من كلمتين هما "EX" التي تعني خارج و"tradition" التي تفيد معنى التسليم ومن خلال الجمع بينهما يتكون مصطلح "Extrader" الذي يعني تسليم المجرم ويعد مصطلح تسليم المجرمين ترجمة عربية للكلمة الفرنسية " l'extradition "[1].

[1] درياد مليكة، **أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 1، سنة 2019، ص 03.

ثانيا: تعريف التسليم طبقا للمدلول القانوني:

يلاحظ على مستوى التشريعات أن أغلبها لم تقدم تعريفا دقيقا لتسليم المجرمين بل اكتفى بتنظيم الأحكام المتعلقة به ولذلك تركت مسألة تعريفه في الغالب للفقه القانوني، ومع ذلك نجد أن بعض النصوص القانونية حاولت الإشارة إلى تعريفه ومن بينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 حيث عرف التسليم في المادة (102) تحت عنوان المصطلحات بأنه "**نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاق أو تشريع وطني**[1]".

ثالثا: تعريف التسليم طبقا للمدلول الفقهي:

وضع الفقه الدولي تعريفا للتسليم في معجم القانون الدولي الجنائي بقوله :"**الإجراء القانوني الذي تقوم به الدولة من أجل تسليم شخص موجود على أراضيها إلى دولة أخرى تطالب به من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده**"[2].

مما سبق ذكره يتضح أن التسليم إجراء قانوني يقوم على تعاون الدول فيما بينها، حيث تقوم دولة بتسليم شخص موجود على أراضيها لدولة أخرى طالبة التسليم من أجل محاكمة الشخص أو تنفيذ حكم صادر ضده.

وبهذا الصدد يستلزم تمييز التسليم عن الأنظمة المشابهة له.

أولاً: التسليم والإبعاد:

1- التعريف بنظام الإبعاد:

يقصد بالإبعاد إجراء قانوني، تتخذه الدولة في شكل حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بإلزام الأجنبي الموجود داخل إقليمها بمغادرته ويترتب على عدم امتثال الشخص لقرار الإبعاد إمكانية تنفيذ القرار جبرًا، كما قد يترتب عليه توقيع جزاء جنائي غير أن سلطة الدولة في إبعاد

[1] تبارك ناصر عزوز، شهد الزامي، **التجريم المزدوج وضمان تسليم المجرمين**، مذكرة ماجستار، جامعة القادسية، العراق، 2013، ص 10.

[2] بن زحاف فيصل، **تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، الجزائر، 12، ص 21.

الأجانب ليست مطلقة بل يجب أن تمارس في إطار عدم التعسف وقد نصت المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا **يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون وبعد تمكينه، مالم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك. من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصًا لذلك. ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم**[1]".

2- التمييز بين التسليم والإبعاد:

من خلال التعريف السابق للإبعاد يمكن استخلاص أهم الفروقات بين الإبعاد والتسليم:

أ-التسليم يشمل مواطني الدولة المطلوب منها التسليم، خاصة إذا كانت هناك اتفاقيات دولية تسمح بذلك أو عند تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، في حين يقتصر الإبعاد على الأجانب المقيمين داخل إقليم الدولة دون مواطنيها.

ب- قد يصدر قرار التسليم عن جهة قضائية في الدولة المطلوب منها التسليم، بينما يصدر قرار الإبعاد عادة من سلطة إدارية مختصة داخل الدولة التي يوجد فيها الأجنبي.

ج-الشخص الذي يتم تسليمه إلى دولة أخرى يمكنه العودة إلى الدولة التي سلمته بعد انقضاء الإجراءات أو العقوبة دون اشتراط موافقتها، في حين لا يسمح للأجنبي الذي صدر بحقه قرار الإبعاد بالعودة إلى الدولة إلا بعد الحصول على موافقة الجهة التي أصدرت القرار.

د-يخضع التسليم لسلسلة من الإجراءات القانونية، التي قد تشمل دراسة القرار والطعن فيه وهو ما يجعله أكثر تعقيدًا بينما الإبعاد غالبا يتم بقرار إداري بسيط مقارنة بإجراءات التسليم.

[1] محمد أحمد عبد الرحمان طه، **التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة**، مجلة الدراسات القانونية، العدد 6، سنة 2010، ص 26.

و-عند صدور قرار التسليم يتم عادة توقيف الشخص المطلوب إلى حين استلامه عملية التسليم، أما في حالة الإبعاد فقد يسمح للشخص بمغادرة البلاد خلال مدة محددة دون ضرورة توقيفه[1].

ثانيا: التسليم والطرد:

1- تعريف الطرد:

يُقصد بالطرد إجراء مادي، تتخذه سلطات الشرطة تجاه الأجنبي الموجود داخل إقليم الدولة بصفة غير مشروعة، ويتمثل في إبعاده إلى خارج حدودها، دون أن يتطلب ذلك اتباع إجراءات قانونية معقدة، كما لا يترتب عليه بالضرورة جزاء جنائي. وقد يشمل الطرد أيضًا أشخاصًا يتمتعون بصفة دبلوماسية، سواء كانوا أعضاء في السفارات أو القنصليات، وذلك في حال تجاوزهم لحدود مهامهم الدبلوماسية، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى توتر العلاقات الدبلوماسية بين الدول[2].

2- التمييز بين التسليم والطرد:

يقتصر الإبعاد على الأجانب فقط، بينما يرتبط نظام تسليم المجرمين بشخص مطلوب من قبل دولة أخرى، كما أن الإبعاد يصدر بقرار من الدولة التي ترى في وجود الأجنبي خطرًا على مصالحها وتسعى إلى دفع هذا الخطر، في حين يتم التسليم بناءً على طلب رسمي مقدم من الدولة الطالبة.

وقد يتم الإبعاد نحو الدولة التي ينتمي إليها الشخص المبعد بجنسيته أو إلى أي دولة أخرى تقبل استقباله وعلى نفقته الخاصة، أما التسليم فيكون دائمًا لفائدة الدولة التي تقدمت بطلبه. وإذا تعددت طلبات التسليم بشأن الشخص نفسه، فإن الأولوية تُمنح بناءً على معيار خطورة الجريمة المرتكبة.

[1] محمد أحمد عبد الرحمان طه ،**مرجع سابق**، ص28.

[2] آل بن سانية حسيبة ، بن إبراهيم ريمة ، **مظاهر التعاون الدولي** ، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2023 ص 19

ويجوز الطعن في قرار الابعاد فيما يتعلق بالبيانات الشخصية للمبعد،كجنسيته او مدى صحة الوقائع المنسوبة إليه،كما يمكن الإعتراض على مبررات الإبعاد،وعلى خلاف دلك،فإن قرار التسليم يخضع لإجراءات الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، مما يوفر ضمانات قانونيةواسعة.[1]

ثالثا: التسليم والترحيل:

1- تعريف الترحيل:

يقصد بالترحيل إجراء مادي، تتخذه سلطات الشرطة في الدولة تجاه الأجنبي الموجود على إقليم بصورة غير قانونية ويهدف هذا الإجراء إلى إبعاده وإخراجه خارج حدود الدولة.

كما يعرف الترحيل بأنه إجراء إداري تقوم به السلطة التنفيذية في الدولة استنادًا إلى صلاحياتها في إدارة شؤون الإقليم، وذلك بإنهاء وجود شخص أجنبي على أراضيها لعدم توفر الشروط القانونية التي تسمح له بالبقاء.

وغالبا ما يطبق الترحيل على الأجانب الذين دخلوا إلى البلاد بصورة قانونية، كالدخول بتأشيرة

زيارة أو إقامة مؤقتة، ولكن بعد انتهاء المدة المسموح بها وعدم تجديدها يصبح وجودهم غير مشروع، مما يبرر قيام السلطات بترحيلهم خارج البلاد.

ومن أمثلة ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من حيث قامت بترحيل عدد كبير من المهاجرين العرب والمسلمين الذين كانوا متواجدين على أراضيها بطريقة غير قانونية، وذلك في إطار الحملة التي شنتها لمكافحة الهجرة الغير شرعية[2].

[1] بن دهمة آمينة،**نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في التشريع الجزائري**،مدكرة ماستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023،ص17.

[2] محمد أحمد عبد الرحمان طه ،**مرجع سابق**،ص 31

2- التمييز بين التسليم والترحيل:

من خلال التعريف السابق للترحيل يمكن استخلاص أهم الفروقات بينه وبين التسليم وتتجلى في:

- قد يتم التسليم بناءًا على قرار إداري أو قضائي، بينما يعد الترحيل إجراء إداريا بحتا تتخذه الجهة المختصة في الدولة وغالبا ما تكون وزارة الداخلية وذلك لإنهاء وجود الأجنبي على أراضي الدولة عندما تزول الأسباب التي سمحت له بالدخول أو الإقامة فيها.
- في بعض الدول خاصة التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني، يخضع التسليم لاختصاص القضاء الجنائي الذي يتولى فحص طلبات التسليم في حين أن الترحيل يخضع في الغالب لسلطة القضاء الإداري في الدولة التي أصدرت القرار ويكون للشخص المعني الحق في الطعن في هذا القرار أمام المحاكم الإدارية.
- في حالة التسليم قد يتم احتجاز الشخص المطلوب تسليمه وفق إجراءات قانونية محددة ،ويكون هذا الاحتجاز خاضعًا لرقابة الجهات القضائية، أما في حالة الترحيل فيجوز للسلطة التنفيذية احتجاز الشخص الذي صدر في حقه قرار الترحيل إلى حين تنفيذ القرار دون أن يخضع هذا الإجراء لنفس الضمانات القضائية المقررة في حالة التسليم.
- في التسليم لا يكون للدولة الطالبة حق اختيار الدولة التي يرسل إليها الشخص المطلوب، بينما في الترحيل يمكن للدولة أن تختار الوجهة التي يتم ترحيل الشخص إليها، وغالبا ما تكون الدولة التي يحمل جنسيتها[1].

[1] مرجع نفسه ،ص 32.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسليم

أولا: نظام تسليم المجرمين من أعمال السيادة

يذهب بعض الفقه إلى اعتبار اجراءات تسليم المجرمين من أعمال السيادة التي تختص بها الدولة، حيث تمارس هذا الحق بإرادتها المنفردة دون تدخل من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية،غير أن هذا الحق لا يعد مطلقًا، بل يخضع لمجموعة من القواعد والمعايير القانونية التي يقوم عليها نظام التسليم. لذا فإن الدولة المطلوب منها التسليم عند البت في طلب التسليم لا تقتصر على مراعاة القواعد القانونية فقط، وإنما قد تأخذ بعين الاعتبار كذلك بعض الاعتبارات السياسية التي قد تؤثر في قرارها النهائي بشأن التسليم، كما أن الصفة السياسية التي قد تميز نظام تسليم المجرمين ليست هي الأساس دائمًا، خاصة عندما يكون النظر في طلب التسليم من اختصاص الحكومة أو أحد أجهزتها التنفيذية.

ويظهر الطابع السيادي لهذا النظام أيضا في كون اجراءات التسليم تتم في الغالب عبر القنوات الدبلوماسية بين الدول، وهو ما يدعم الرأي القائل بأن تسليم المجرمين يعد من مظاهر سيادة الدولة[1].

ويلاحظ من ذلك أن اعتبار التسليم المجرمين من أعمال السيادة يمنح الدولة سلطة تقديرية في قبول طلب التسليم أو رفضه وفقا لمصالحها وقوانينها الداخلية.

ثانيا: نظام تسليم المجرمين من أعمال التعاون الدولي:

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن نظام تسليم المجرمين يمثل أحد مظاهر التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، إذ تقوم دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى حتى تتمكن من محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه ،ومن خلال هذا الإجراء

[1] لعورام وهيبة ، **نظام تسليم المجرمين دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**، مجلة التبيان للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، جوان 2016، صفحة 112-113.

تتولى الدولة تقديم نوع من المساعدة القانونية للدولة الأخرى، مما يسمح لها بتطبيق تشريعها الجنائي على الشخص الذي ارتكب الجريمة.

كما أن إجراء التسليم في حد ذاته لا يعد عقوبة، لأن الدولة التي تسلم الشخص لا تمارس حقها في معاقبته، بل يقتصر دورها على تسليمه إلى الدولة المختصة بالنظر في الجريمة أما مسألة الحكم في القضية والفصل فيها فتعود إلى الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، حيث يتم إجراء التحقيقات اللازمة للكشف عن جميع الملابسات الجريمة والوصول إلى الحقيقة.

ومع التطور الكبير في الجرائم المنظمة وتزايد حركة التنقل بين الدول، أصبح نظام تسليم المجرمين ضرورة ملحة للحفاظ على الأمن والنظام العام على المستوى الدولي لذلك يعد هذا النظام وسيلة فعالة لتعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة،وغالبا ما يتم تطبيقه استناداً إلى اتفاقيات ثنائية بين الدول أو إلى اتفاقيات دولية متعددة الأطراف[1].

ويتضح مما سبق أن نظام تسليم المجرمين يعد من أهم وسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي ،حيث يسمح للدول للتعاون فيما بينها من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم أو تنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم.

ثالثا: نظام تسليم المجرمين عمل مختلط:

تعتمد معظم التشريعات الوطنية نظامًا مختلطًا في مجال تسليم المجرمين، حيث يجمع هذا النظام بين الطابع الإداري والسيادي من جهة، والطابع القضائي من جهة أخرى، ويظهر ذلك من خلال إشراك كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في إجراءات التسليم غير أن درجة تدخل كل سلطة تختلف من دولة إلى أخرى، وفي إطار هذا النظام يلعب وزير العدل دورًا مهمًا في تجسيد الجانب السيادي لعملية التسليم خاصة في مرحلتها الأولى والأخيرة، أما في المرحلة الوسطى فإن النظر في طلب التسليم يعد من اختصاص القضاء، الذي يتولى دراسة الطلب وفقا للأحكام القانونية المعتمدة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم أو من

[1] العورام وهيبة ، **مرجع سابق** ،ص 113.

أحكام الشرع الداخلي للدولة،كما يقوم القضاء بالتحقق من توفر الشروط التسليم وانتفاء الموانع التي قد تحول دون تنفيذه[1].

1- دور وزير العدل في مرحلة تلقي طلب التسليم:

عادة ما يتلقى وزير العدل طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة عبر القنوات الدبلوماسية وغالبا ما يتم ذلك عن طريق وزارة الخارجية ولا يقتصر دور وزير العدل في بعض التشريعات على مجرد إحالة الطلب إلى النيابة العامة ،بل قد يمتد إلى فحص الوثائق المرفقة بالطلب قبل إحالته إلى الجهة القضائية المختصة.

2- دور السلطة التنفيذية في مرحلة صدور قرار التسليم:

رغم أن القضاء قد يصدر قرارًا بشأن طلب حتى في حالة صدور قرار قضائي بقبول التسليم ويكون ذلك غالبا بناءً على اعتبارات سيادية أو سياسية تتعلق بمصلحة الدولة، ومع ذلك فإن الاتفاقيات الدولية تؤكد في الغالب على ضرورة احترام الشروط والقيود التي تحكم عملية التسليم، ويرى بعض الفقه أن امتناع الدولة عن تنفيذ التسليم دون مبرر قد يؤدي إلى قيام مسؤوليتها الدولية.

3- دور القضاء في النظر في طلب التسليم:

يتمثل دور القضاء في فحص طلبات التسليم والتأكد من مدى مطابقتها للقانون، كما يمكن الطعن في القرار المتعلق بالتسليم أمام الجهات القضائية المختصة،وعند دراسة طلب التسليم، لا تقوم المحكمة عادة بفحص الأدلة المتعلقة بالجريمة بشكل مفصل كما يحدث في المحاكمات الجنائية، وإنما يقتصر دورها على التحقق من صحة البيانات والمستندات المقدمة، مثل الوقائع المنسوبة إلى الشخص المطلوب وهويته وفي بعض الأنظمة يكون الرأي الذي

[1] محمد الهادي حوامي يحي، **نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة مقارنة**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان 2019، صفحة 18.

تصدره المحكمة مجرد رأي استشاري حيث يتم بعده رفع الملف إلى السلطة التنفيذية التي تتخذ القرار النهائي بشأن التسليم.

وقد أخذ القانون السوداني بهذا النظام المختلط في قانون تسليم المجرمين لسنة 1957 ،حيث يقوم وزير العدل بصلاحية وقف التسليم بعد تلقي الطلب عبر القنوات الدبلوماسية إذا توفرت أسباب قانونية لذلك،إذا تم قبول الطلب ، يتم اخطار القاضي المختص الذي يصدر أمر القبض على الشخص المطلوب ويباشر الإجراءات وفقا لقانون الإجراءات الجنائية[1].

ومن بين الأنظمة القانونية التي تبنت الطبيعة المختلطة للتسليم نجد التشريع الإيطالي والتشريع الجزائري والتشريع الفرنسي[2].

من خلال ما سبق، يتضح أن نظام تسليم المجرمين يقوم على طبيعة مختلطة تجمع بين دور السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وهذا الجمع يهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطتين من أجل احترام سيادة الدولة من جهة وضمان تطبيق القانون والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: مصادر نظام التسليم

تعددت المصادر التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين سلطانه القانوني، حيث اختلفت بين الالتزامات الدولية التي ترسيها الاتفاقيات القانونية وبين السيادة الوطنية التي تجسدها التشريعات الداخلية.

وعليه سوف نبحث في هذا المطلب ، المصادر الأساسية (الفرع الأول) والمصادر الاحتياطية والتكميلية (الفرع الثاني).

[1] محمد الهادي ضواحي يحي،**مرجع سابق**، ص 18.

[2] بن زحاف فيصل، **مرجع سابق**، ص 28 .

الفرع الأول: المصادر الأساسية لنظام التسليم

يعنى بمصادر التسليم الأساسية الأسس القانونية الملزمة التي توضح شروط وإجراءات تسليم شخص متهم أو محكوم عليه في دولة أخرى بقصد محاكمته.

أولا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أبرز المصادر المعتمد عليها في مجال تسليم المجرمين سواء كانت دولية، إقليمية أو ثنائية. ويعود هذا إلى كونها تعبيرا صريحا يعكس إرادة الدول في الالتزام بما تتضمنه من بنود، كما أن إجراء التسليم هو شكل من أشكال التعاون القضائي الدولي بين الدول يتم في إطار مكتوب ووفق إجراءات شكلية التي تتخذها، حيث تكون اتفاقية قانونية ملزمة لا يتدخل السلطة التي يخول لها الدستور هذا الحق[1].

ومن المعلوم أن الجزائر تصادق على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين نذكر منها أبرز اتفاقية:

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية أذربيجان التي جاء في (المادة 2) منها:

1- توافق الأطراف على تسليم المجرمين في الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة. وإذا تخلف طلب التسليم بشخص تمت إدانته بارتكاب مثل هذه الجريمة ويجري البحث عنه لتنفيذ عقوبة حبس أو أي عقوبة أخرى سالبة للحرية، لا يمنح التسليم إلا إذا تم الحكم بعقوبة حبس لا تقل مدتها عن ستة (6) أشهر أو بعقوبة أشد.

[1] درياد مليكة، **مرجع سابق**، ص 6.

2-لأغراض هذه المادة، لا يؤخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت تشريعات الطرفين تصنف هذه الأفعال ذات الصلة ضمن نفس الجرائم أو تحدد لها الوصف نفسه أو وصفا مماثلا[1].

ثانيا: التشريعات الوطنية:

تقر العديد من التشريعات الوطنية بمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية، ومن أبرزها الدستور الجزائري ،ومع هذا يبقى الأصل أن يبقى التشريع الوطني هو المرجع الأساسي لمواجهة الحالات التي لم ترد أو التي أغفلها هذا المبدأ، فالدولة التي لا تأخذ بمبدأ الاتجاه نحو سيادة نص المعاهدة، حيث تختار ما يناسبها من القواعد والتشريعات الدولية أما الدول التي تتبنى مبدأ تسليم المجرمين، فهي ملزمة بمطابقة تشريعاتها الجنائية والإجرائية والقضائية مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال،حيث تعد توقيع هذه الاتفاقيات بمثابة قبول بمحتواها[2].

الفرع الثاني: المصادر التكميلية لنظام التسليم

قصد بالمصادر التكميلية هي الأسس غير الملزمة التي يلجأ إليها لتفسير وتوضيح غموض أو لسد نقص أو فراغ تشريعي عند غياب نص صريح وهي ليس لها قوة إلزامية لإنشاء القاعدة القانونية.

أولا: العرف الدولي:

المقصود بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت داخل المجتمع الدولي، نتيجة اتباع الدول لها بشكل متكرر حتى اقتنعت بإلزاميتها. تكمن أهميته باعتباره مصدر ثاني

[1] اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية أذربيجان ،باكو 20 يونيو 2004، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19 – 178، مؤرخ 2019 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

[2] لخداري عبد الحق، **مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 6، العدد 81، 2019، ص 10.

للقانون الدولي، نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]، رغم غياب تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين، فإنه يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية التي تنتج عن تكرار اعتراف الدول بها وإدراجها ضمن اتفاقيات دولية، ومن أهمها شرط ازدواجية التجريم، مبدأ التخصص، واستبعاد تسليم الرعايا، إضافة إلى حظر تسليم اللاجئين وعدم جواز التمييز في الجرائم ذات الطابع السياسي، وهي تضامن القواعد المكرسة في الاتفاقيات[2].

ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل:

الجزائر كغيرها من الدول في مجال تسليم المجرمين تعد المعاملة بالمثل من أهم المصادر الاحتياطية التي تعتمد عليها الدول في مجال تسليم المجرمين يقصد بها التزام كل دولة تجاه الأخرى بجملة من الحقوق والواجبات التي تفرضها مبادئ حسن النية، خاصة عند غياب اتفاق مسبق بينهما، يهدف هذا المبدأ تتجه الدول إلى تعزيز التنسيق في إجراءات التسليم على أساس العدالة والتوازن، بما يكفل حماية حقوق كل منا من طالبي التسليم والدولة المعنية، كما تلتزم الدول بتقديم المساعدة اللازمة في حالات التسليم وفقا لمعايير دولية[3].

ثالثا: قرارات مجلس الأمن وأحكام المحاكم

تعد أحكام القضاء من بين المصادر الاحتياطية التي تلجأ إليها عند غياب المبادئ الأصلية في مجال تسليم المجرمين،في هذا السياق، يشار إلى أن أحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية استلهمت ما ترسب من المبادئ الأساسية، مثل ما قررته محكمة نورمبرغ بخصوص التزام الدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية (ومنهم مجرمو الحرب) وفقا لتشريعاتها الوطنية،فإذا لم تتضمن القوانين الداخلية نصوصا تتيح محاكمة هؤلاء، يتعين تسليمهم إلى

[1]محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص59.

[2]لحمر فافة، **إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون عام، وهران، الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 18-19

[3]عبد الغني محمود، **تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1991، ص3 .

دولة أخرى تتولى محاكمتهم عن أفعالهم[1]،وفي حال عدم القيام بذلك، يتم تسليمه إلى دولة أخرى تتكفل لمحاكمته عن الأفعال المرتكب، .أمافيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فقد عالجت مسألة تسليم المجرمين ضمن أحكام الباب التاسع من نظام روما الأساسي، تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية" والذي يحدد مختلف صور التعاون بين المحكمة من جهة، وكل من الدول الأطراف وغير الأطراف من جهة أخرى[2]، وتنص المادة 86 من نظام روما الأساسي على ضرورة التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية فيما يخص التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها[3].

رابعا: الأخلاق الدولية:

الأخلاق الدولية هي مجموعة من المبادئ التي يفرضها الضمير العالمي ويحس بها تصرفات الدول، تتصف بالبطلان أحيانا من الناحية القانونية،في حال عدم وجود المصادر السابقة الذكر نلجأ إليها في تسليم المجرمين للمطالبة بالجناة، فإحالة رفض الدولة للامتثال لهذه المبادئ فإنها تستهجن باستهجان دولي[4].

[1]مريم ناصري، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة في ظل القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 302

[2]عفيري عقيلة ،عمارة هدى، **مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية**، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 4، 2020، ص123 .

[3]أنظر المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[4]صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص431.

المبحث الثاني: متطلبات التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم

سوف نتطرق في مبحثنا هدا الى متطلبات التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم، فقد اكد ميثاق منظمة الامم المتحدة على ضرورة التعاون الكامل بين الدول في مختلف المجالات سواءا كانت اجتماعية او اقتصادية او حتى سياسية، يلزم هدا المبدأ الدول على ان تتعاون مع بعضها البعض بغض النظر عن اختلاف الانظمة الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية كما حدد هدا المبدأ الاتجاهات الرئيسية للتعاون متها احترام حقوق الانسان توطيد الامن والسلم[1].

وعليه سوف نبحث في هدا المبحث، اهداف التسليم في مكافحة الجريمة العابرة للحدود (المطلب الاول) والقواعد الإجرائية لنظام تسليم المجرمين (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أهداف التسليم في مكافحة الجريمة العابرة للحدود

يعتبر نظام تسليم المجرمين آلية وضمانة حقيقية لمكافحة الافلات من العقاب وضمانة لتعزيز التعاون بين الدول وتحقيق العدالة الجنائية،

وعليه سوف نبحث في هدا المطلب ،مبدأ عدم الافلات من العقاب (الفرع الاول) و دور التسليم في دعم العدالة الجنائية الدولية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ عدم الإفلات من العقاب

أولا: تعريف مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي

[1] د.إبراهيم مشورب ،**القانون الدولي العام** ،دار المنهل اللبناني،بيروت،2013،ص115.

يعد مبدأ عدم الإفلات من العقاب من المبادئ الأساسية المرتبطة بفكرة العدالة الجنائية، إذ يقوم على ضرورة مساءلة كل من يرتكب أفعالا مجرمة وعدم تركه دون عقاب ويهدف هذا المبدأ إلى تعزيزه حرمة وعدم تركه دون عقاب ويهدف هذا المبدأ إلى تعزيز الشعور العام بالعدالة لدى الأفراد والمجتمع من خلال ضمان تطبيق القواعد القانونية واحترامها، كما يستند إلى طبيعة الحقوق التي تحميها القواعد الدولية خاصة تلك المتعلقة بالحقوق التي تحميها القواعد الدولية، خاصة تلك المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتي تعد من الحقوق الأساسية التي لا يجوز انتهاكها أو التساهل بشأنها. وبالتالي فإن مرتكبي هذه الجرائم لا يمكن إعفاؤهم من المسؤولية مهما كانت الظروف[1].

ثانيا: أساس مبدأ عدم الإفلات من العقاب

نصت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "**وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم وأيضا: وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره**"،والمادة 27 من نظام روما الأساسي أكدت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب وهذا بقولها: "**يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا**[2].

[1]بن بوعزيز آسيا، **دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، مارس 2014، ص 98.

[2]نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، الديباجة والمادة 27.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على ضرورة تسليم المجرمين لضمان عدم إفلاتهم من العقاب وهذا في نص المادة 16 بقولها: "**تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب**"[1].

رغم أن اتفاقية باليرمو لعام 2000 لم تنص صراحة على مبدأ الإفلات من العقاب إلا أنها كرسته ضمنيا من خلال أحكامها المتعلقة بالتسليم.

ثالثا: مبدأ التسليم أو المحاكمة ودوره في منع الإفلات من العقاب

المقصود بقاعدة التسليم أو المحاكمة أنه إذا لم تقم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب بسبب كونه أحد رعاياها يكون عليها أن تتولى بديلا عن ذلك ،وهذا عن طريق مباشرة إجراءات ملاحقته بهدف محاكمته عن الجريمة التي كان التسليم مطلوبا لأجلها فهو بديل بين التزامين قانونيين يتعلقان بكيفية معاملة شخص متهم أو مجرم، وهي عبارة شبه معتادة وردت في عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف والتي تهدف إلى ضمان التعاون الدولي من أجل قمع بعض أنواع السلوك الإجرامي"[2].

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، 2000، المادة 16.

[2] بوخالفة سعاد، **مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون – جامعة الجزائر 1 – 2014 ص 14.

يعد مبدأ المحاكمة أو التسليم مبدأ إلزامي لكافة الدول، حيث يظهر بشكل واضح في قرار معهد القانون الدولي في مسألة تنازع القوانين الجنائية في مجال الاختصاص أثناء اجتماع كمبريدج سنة 1931 فـي المادة الخامسة منهخ[1].

تسعى قواعد القانون الدولي الجنائي إلى وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب ،وذلك من خلال تبني مبدأ "**إما التسليم أو المحاكمة**" ويقوم هذا المبدأ على أن الدولة التي يوجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة دولية تكون أمام خيارين: إما تباشر محاكمته أمام قضائها الوطني، إذا كانت مختصة بذلك، أو أن تقوم بتسليمه إلى الدولة التي تطالب به،وفي حال امتناع الدولة عن أي من الخيارين يمكن أن يتدخل مجلس الأمن لإلزامها بالتسليم استنادا إلى أحكام الفصل السابع وبناءا على ذلك تعد قرارات مجلس الأمن من المصادر الأساسية التي قد تسمو على المعاهدات الدولية وفقا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة ولها قوة ملزمة لتنفيذ التسليم توفر شروط معينة وقابلية الجريمة الدولية للتسليم، مع إمكانية تسليم مرتكبي الجرائم الدولية حتى وإن كانوا يتمتعون بصفة رسمية أو حصانات مثل رؤساء الدول أو الدبلوماسيين أو كبار المسؤولين، وهو ما يجعل نظام التسليم في الجرائم الدولية يتميز بخصوصيات وأحكام تختلف عن تلك المطبقة في الجرائم العادية[2].

الفرع الثاني: دور التسليم في دعم العدالة الجنائية الدولية

عند تناول مفهوم العدالة الجنائية الدولية يتبين من خلال الاطلاع على مختلف الكتابات القانونية العربية منها والأجنبية، أنها لا تميل إلى تقديم تعريف جامع لها بل تركز في الغالب على تحليل قواعدها وأحكامها ومع ذلك استناداً إلى ما تم عرضه في هذه الدراسة، يمكن القول أن العدالة الجنائية الدولية تهدف إلى صون القيم والمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي عبر

[1] ماهر بدوي، **مبدأ المحاكمة أو التسليم بين القاعدة الآمرة والقاعدة الملزمة في القانون الدولي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017 ص 87 و88.

[2] بن زحاف فيصل، **مرجع سابق**، ص 83.

إقرار الطابع الجرمي للأفعال الفظيعة ومانتج عنها من أضرار وذلك من خلال آليات وإجراءات قانونية مشروعة سواء أكان على المستوى الوطني أو الدولي[1].

يعد مبدأ تسليم المجرمين آلية أساسية لتفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي خاصة في ظل تزايد ارتكاب الجرائم الدولية في العصر الحديث الأمر الذي أدى إلى بروز المسؤولية الجنائية الفردية إلى جانب المسؤولية الجماعية، ويسعى القانون الدولي الجنائي من خلال تجريم هذه الأفعال إلى توفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان عبر معاقبة مرتكبيها ولتحقيق هذه الحماية يعتمد على مجموعة من المبادئ التي تطبق عند انتهاك تلك الحقوق ومن أبرزها مبدأ تسليم المجرمين، الذي يعتبر ركيزة جوهرية لضمان محاكمة الجناة ونزف العقاب عليهم ،كما يهدف هذا المبدأ إلى الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتصدي لسياسات الإفلات من العقاب التي ساهمت في وقوع مآسي إنسانية جسيمة إضافة إلى دوره في تفعيل القواعد الجنائية الدولية والحد من الجرائم الدولية، بما يحقق العدالة الجنائية على المستوى الدولي، وقد قام المجتمع الدولي بتكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والتي تهتم بمتابعة أي شخص مهما كانت صفته وتوقع العقوبة عليه من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لتحديده[2].

يجب على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل محاكمة ومعاقبة المتهمين في الجرائم أو تسليمهم إلى الدول المطلوبين إليها وهذا من أجل منع المجرمين من الإفلات من العقاب[3].

1محمد عدنان علي الزبر، **تحقيق العدالة الجنائية الدولية دراسة في نطاق القضاء الوطني**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014، ص 34.

[2]فزاري عبد الحق، **مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 06، العدد 01، جانفي 2019، ص 514 و515.

[3]آمال قارة، تفعيل **آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جوان 2018، ص 892.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لنظام تسليم المجرمين

تتجلى العلاقة بين القوانين الموضوعية والجوانب الإجرائية المنظمة لتسليم المجرمين بالترابط الوثيق؛ حيث تكون الإجراءات الأداة التنفيذية التي تحرك النصوص القانونية من حيز السكون النظري إلى التطبيق العملي الواقعي،بناءا علي، تجريم الأفعال التي تتصف بالجسامة وتصنيفها كجرائم دولية، أو إبرام الاتفاقيات الخاصة لمكافحة الإجرام، لن يحقق مبتغاه المرجو ما لم يفعل "مبدأ التسليم أو المحاكمة" من ضمن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[1].

وعليه سوف نبحث في هذا المطلب، شروط نظام التسليم في (الفرع الأول) وإجراءات نظام التسليم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط نظام التسليم

تذهب المعاهدات الدولية والأنظمة القانونية الداخلية نحو رؤية شاملة للقواعد المنظمة لعملية تسليم المجرمين وموحدة لها، ويمكن تقسيم هذه القواعد ضمن عدة مستويات، فهي تحتوي اشتراطا تمليها الدولة طالبة التسليم وأخرى ترتبط بالدولة المطلوب منها التسليم، إلى جانب معايير خاصة أخرى،على الرغم من أن بعض منها قد تقف عائقا أمام إتمام العملية وغالبا ما يرفض طلب التسليم، إلا أنه هناك استثناءات جوهرية ترتبط بالجرائم الدولية الخطيرة[2].

أولا: الشروط العامة المتعلقة بالشخص المراد تسليمه:

إن الأصل العام في القانون الدولي يتمثل في إمكانية تسليم الأفراد الذين يلجؤون إلى إقليم دولة ما بعد ارتكابهم جريمة خارج حدودها، وذلك بقصد المحاكمة أو لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم، مع هذا يطرأ على هذه القاعدة استثناءات تتعلق بالصفة القانونية للشخص

[1] بن زحاف فيصل، **مرجع سابق**، ص 225.

[2] أحمد عبد الحميد الرفاعي، **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية**، مؤسسة الطوبجي للتجار والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 243-244.

المطلوب وكذا جنسيته. ففيما يخص الاستثناءات هناك أفراد لها حصانات قضائية وقانونية تحميها، أي أنها حصانة لسبب الوظيفة[1].

ومن أهم هذه الفئات نذكر رجال القوات المسلحة، حيث تسري الحصانة على العسكريين المتواجدون في دولة أخرى بناءا على حماية أو تدريب وتغطي الجرائم المرتكبة لمناسبة تأدية مهامهم، أما بخصوص الجرائم خارج نطاق العمل المتفق عليه فمن الجائز للدولة التي أصابها الضرر المطالبة بتسليمه[2].

ثانيا: شروط خاصة متعلقة بالجريمة محل طلب التسليم

بصفة عامة، تتركز عملية تسليم المجرمين على الجنايات والجنح التي تتصف بالجسامة فقط، أما بخصوص المخالفات والجنح البسيطة فلا تعتبر سببا كافيا لإتمام هذه العمليۃ .سبب هذا كون إجراءات التسليم تتميز بالتعقيد، الطول، التكلفة، فمن غير المنطقي الأخذ بتنفيذها في جرائم بسيطة.

1.شرط ازدواج التجريم:

يقر هذا المبدأ عدم جواز تسليم أي شخص إلا إذا حرمت كلتا قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم تجريم الفعل المرتكب، هذا ما وضحته الأحكام القضائية في مختلف الأنظمة القانونية[3].

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري اعتمد صراحة شرط ازدواج التجريم ووازن في تطبيقه، بحيث اكتفى بكون الفعل يشكل جناية أو جنحة في قانون الدولة المطالبة بالتسليم.

---

[1] د. جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، المجلد الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ص 596.

[2] سمر خضر صالح الخضري، **أحكام تسليم المجرمين في فلسطين** ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2010، ص123.

[3] دعلوش فريد، **نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، 2017، ص 06

ويقابله عقاب في التشريع الجزائري وهو ما يجسد واقعيا في اتفاقية الجزائر ومالي 1983 للتسليم[1].

2. أن تكون الجريمة جرى العرف عن عدم تسليم مرتكبيها تحمي القوانين الدولية المتهمين العسكريين والسياسيين من التسليم وهذا لعدة اعتبارات منها سيادة الدول ومنع التدخل في شؤونها الخاصة السياسية[2].

1.فيما يخص صفة الشخص المطلوب تسليمه :يعتبر رفض الدولة لتسليم مواطنيها قاعدة ثابتة ومبدأ جوهري مستقر عليه القانون الدولي وكذا التشريعات الوطنية بخصوص التسليم، ومع هذا فتذليل الحصانات الدولية دون تسليم الفرد للدولة المطالبة قصد تنفيذ عقوبة ضده ومحاكمته. ومن أهم النقاط المتعلقة بالحصانات، حصانة رؤساء الدول الموجودون على أراض دولة ما يحظون بحماية قانونية تمنع خضوعهم للإجراءات القضائية الأجنبية، لتبقى قائمة إلى غاية رفعها رسميا[3].

بالرجوع إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، لا يعتد بصفة المتهم الرسمية وتعفى من المساءلة الجنائية، ولا تعوق عقوبته في الجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[4].

2. فيما يخص جنسية الشخص المطلوب تسليمه :تعد الجنسية الرابطة السياسية والقانونية الجوهرية الذي يربط الفرد بدولته، وعليه يستقر العرف في ظل العلاقات الدولية على هذا، تنص الدساتير والتشريعات الوطنية على عدم تسليم الدولة لرعاياها لدول أخرى،من أجل ضمان العدالة لتابعيها القضاء الوطني[5].

---

[1]جباري عبد المجيد، **الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته**، دار هومة، 2014، ص49

[2]لعطب بختة، **إشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية**، مجلة المعيار، مجلد دورية محكمة المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 04، ديسمبر 2018، منشورات المركز الجامعي تيسمسيلت ص 102 – 110.

[3] COSNARD Michel, **quelques observations sur les décisions de la chambre des lords – du 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire pinoche**t", Revue générale de droit international public, 1999, n°2, p 321.

[4]المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]يازيد بلابل، مرجع سابق، ص 222.

الفرع الثاني: إجراءات نظام التسليم

تخضع عملية تسليم المجرمين لإجراءات دقيقة، نظرا لتأثيرها الكبير على حقوق الإنسان وسيادة الدول، فالطلب يقدم رسميا عبر قنوات دبلوماسية مع إرفاقه بالوثائق اللازمة، تختص بالفصل به جهة صاحبة اختصاص، إما قضائية أو تنفيذية، ويختلف هذا من دولة لأخرى.

أولا: إجراءات المتبعة من طرف الدولة طالبة التسليم:

يمكن جمع الإجراءات الملزمة من قبل الدولة طالبة التسليم في:

1.طلب التسليم ومرفقاته :طلب التسليم هو طلب رسمي مقدم من النيابة العامة أو من السلطات القضائية إلى الدولة المعنية، يكون مرفقا بوثائق لازمة. يقدم وفقا لإجراءات محددة، وحسب القانون الوطني عند غياب اتفاقية. يمنح أجل لاستكمال الملف وإمكانية الاستعانة بمعالم القرار يكون نهائي وملزم[1].

2. **طريقة تقديم طلب التسليم** :يكون طلب التسليم كتابيا، بعد تحريره من الدولة طالبة التسليم، يقدم من وزير خارجية الدولة المطلوب منها التسليم عبر قنوات ديبلوماسية، ليحيلها بحال إلى الجهة المخولة لفحص طلب التسليم[2].

ثانيا: المتابعة الجزائية من طرف الدولة المطالبة بالتسليم: بعد أن تستلم الدولة المطالبة بالتسليم الطلب ومرفقاته، يتم إحالة الطلب إلى الجهة المختصة، ليتم اعتقال الشخص المطلوب وكذا تسليمه إلى غاية الفصل في طلب التسليم[3].

[1] http://www.mohamah.net, 22 :11 , 16/05/2026

[2] المادة 702 ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] تهاني علي، يحي يزيد، **الإرهاب وسائل مكافحته**، دار النهضة العربية، القاهرة 2002،ص 225

هذا القرار مؤقتا مع هذا يبقى غير قابل للطعن باستثناء انقضاء مدة الحبس القانونية المؤقتة، لأنه يمس بحقوق المتهم في الرفض. بعد فحص الطلب يصدر قرار بالقبول أو الرفض[1].

[1]شبري فريدة، **تحديد نظام تسليم المجرمين**، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2007-2008، ص 116.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في الفصل الأول من هده المدكرة إلى ماهية التسليم الجنائي فتحدثنا فيه عن مفهوم التسليم الجنائي، من خلال تعريفه إصلاحات وقانويا وكدة فقهيا، ثم ميزناه عن الأنظمة المشابهة له كالإبعاد والطرد كما بينا الطبيعة القانونية له كنظام التسليم عمل من أعمال السيادة والتسليم عمل من أعمال التعاون الدولي ، ثم تناولها فيه مصادر نظام التسليم منها الأساسية كالمعاهدات والإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، ومنها التكميلية كالعرف ومبدأ المعاملة بالمثل وغيرها، ثم تناولنا متطلبات التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم، من أهدافه في مكافحة الجريمة العابرة للحدود كمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وصولا إلى القواعد الإجرائية لنظام التسليم كشروط نظام التسليم وصولا إلى إجراءات نظام تسليم المجرمين.

الفصل الثاني

مسوغات رفض التسليم

تمهيد:

تسعى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان وكرامته، لذلك ترفض الدول تسليم المجرمين لإعتبارات، منها السيادية ومنها القانونية ومنها الإنسانية، من أجل تحقيق التوازن بين كل من متطلبات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وسيادة الدولة وضمانات الأفراد وتحقيق مبادئ العدالة.

وعليه سوف نبحث من خلال هذا دوافع رفض التسليم المتعلقة بحماية السيادة الوطنية(المبحث الاول).

و دوافع رفض التسليم المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دوافع رفض التسليم المتعلقة بحماية السيادة الوطنية

باعتبار أن الدولة تسعى لحماية سيادتها من كل خطر خارجي يهددها فإنها ترفض التسليم وتبرر هذا على أساس السيادة ومن أجل الحفاظ على مصالحها وعدم المساس بنظامها العام وأمنها.

وعليه سوف نبحث في هذا المبحث مبدأ عدم تسليم المواطنين (المطلب الأول) و طبيعة الجريمة محل رفض التسليم "الجريمة السياسية" (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين

تلتزم كافة الدول بالامتناع عن تسليم الرعايا الوطنيين تكريسا للأصول الثابتة لسياستها الجنائية، هذا المبدأ تجسد صراحة في بنود الاتفاقية التي وقعتها الجزائر وفرنسا المشتملة التعاون القضائي وتسليم الجناة والتي تؤكد نصوصها على حماية الرعايا من التسليم وهو ما يكفل التشريعات الوطنية بهذا الشأن[1].

وعليه سوف نبحث في هذا المطلب ، الجرائم التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين (الفرع الأول) ومبررات رفض التسليم المتعلقة بوضع الجاني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الجرائم التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين:

توجد هناك حالات جرائم أجمعت الإتفاقيات والمعاهدات على عدم التسليم فيها لذلك هي جرائم استثنتها الدول من التسليم منها الجريمة السياسية والجريمة العسكرية والجريمة الإقتصادية أو المالية.

أولا: الجريمة السياسية:

[1] المادة 12 من اتفاقية التسليم بين الجزائر و فرنسا " لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهم الخاصين...." الموقع عليها في 27 أوت 1964 ، مصادق عليها في 29 جويلية 1965 ، جريدة رقم 68 لسنة 1965.

تعد الجريمة السياسية من الجرائم التي يمنع فيها تسليم المجرمين ذلك لصلتها الوثيقة بالأمن السياسي للدولة خاصة مع الطابع المميز لها في التشريعات الوطنية ومنه نجد أن كل خطر يهدد مصالح الدولة وأمنها يعد جريمة في قانون العقوبات يطلق عليه مصطلح الجريمة السياسية[1].

إنه لمن الصعب في الوقت الحالي التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية (كون كلاهما يقومان على نفس الباعث)، غير أن الجريمة السياسية تختلف عن الجرائم الأخرى في كون هدفها سياسيا بحتا تهدف إلى تغيير نظام حكم أو فكر سياسيا[2].

هو ما جعل المشرع الجزائري يرفض التسليم في هذا النوع من الجرائم كونه يرى أنها ليست على ذلك القدر من الخطورة والجسامة، وهو ما نصت عليه المادة 860 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 14 – 25 صراحة بأنه يمنع التسليم إذا كان ذا صفة سياسية أو تبين من الظروف أنه مطلوب لغرض سياسي[3].

وعليه فالجرائم السياسية التي لا يتم فيها التسليم قد تشمل الخيانة والفتنة والتجسس والجرائم المتعلقة بانتقاد القادة السياسيين[4].

الفقه الموضوعي يرى أن المعيار الموضوعي الذي يقوم على طبيعة الحق المعتدى عليه في الجريمة السياسية ومنه نستطيع التحديد بين خطورة الجاني من ناحية وجسامة الضرر الناشئ عن الجريمة من جهة أخرى[5].

---

[1] سليمان عبد المنعم، **الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2011، ص 154

[2] بلقاسم بريشي، أمحمد سي ناصر، **التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين** ،دراسة تحليلية في ضوء الإتفاقيات الدولية، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية ،مجلد 4، ،عدد 1،ص 50.

[3] المادة 860 فقرة 1 من قانون 25 – 14 مؤرخ في 9 صفر عام 1446 الموافق لـ 13 أوت 2024، جريدة رقم 54 – 025.

[4] عبادي مها، **الآليات الموضوعية لتسليم المجرمين في نطاق إتفاقية التعاون القضائي الدولي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، الجزائر، العدد الثالث، 2020، ص 115

[5] علي صادق أبو الهيف، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ص 292.

يجمع الفقه والقضاء على الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية لكن يمكن اختلافهم في الأساس القانوني لكل من مسألة المبادئ القانونية للعرف الدولي أو عدالة الفروق السياسية بالإضافة لحق اللجوء السياسي، ومصلحة الأطراف، وكذا اختلاف الأنظمة السياسية[1].

يرجع رفض التسليم في هذا النوع من الجرائم إلى خوف الدولة المسلمة تعرض اللاجئ عند تسليمه للدولة طالبة التسليم إلى عقوبات تمس به كونه إنسانا وتحمل نزعة انتقام وهو ما يتنافى والعدالة في مجال الجرائم السياسية، فالأولى قد تنشأ نتيجة إجرام سياسي عابر ولا بد من تذكر المسؤولون عن هذا بتاريخ تطورها[2].

وعليه تستبعد الجريمة السياسية من نطاق التسليم لأنه قد يكون الدافع إليها هو نزعة وطنية أو وصفها بالجريمة الجنائية يعتبر أمرا نسبيا محضا لتحقق مصلحة جماعية لأنها قد تكون وليدة ظروف اجتماعية ضاغطة، ومنه قد يتغير الوصف من نظام لنظام سياسي آخر فمن يأخذ وصف مجرم في نظام سياسي ما يأخذ وصفا وطنيا مخلصا في نظام سياسي آخر، وعليه نجد أنه لا يقصد في التجريم مصلحة عامة للدول فالتعاون فيما بينها للقضاء عليه، كالجرائم العادية[3].

من هنا نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى من نطاق التسليم العديد من الجرائم خاصة السياسية والتي لها صبغة سياسية أو حتى التي يجد أنه تم التسليم فيها لأغراض سياسية.

ثانيا: الجريمة العسكرية:

نصت العديد من القوانين على تسليم الفارين في الجرائم العسكرية البرية والبحرية معا وقت الحرب، فأما بالنسبة للجرائم البحرية يجوز التسليم فيها لأنها تشكل خطر على سفن

---

[1] تجاتي سيد أحمد سند، **نظرية النظرية الجريمة السياسية في القوانين المقارنة وفي الشريعة الإسلامية**" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص 64.

[2] محمود حسن العروسي، **تسليم المجرمين في النظام المصري والتشريعات**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول، مطبعة كوستاس توماس،1954 ،ص 72.

[3] علي صادق أبو الهي**ف، مرجع سابق**، ص 223.

الدولة، أما الجرائم العسكرية البرية فتمنع جل المعاهدات التسليم فيها لأنها ليست بتلك الخطورة، باستثناء الجرائم التي يرتكبها عسكريون فالتسليم فيها جائز شأنه شأن المدنيين[1].

وعليه فالجرائم العسكرية تتميز عن الجرائم العادية بأنها تخضع للقضاء العسكري ولها أحكام خاصة[2].

وتعرف الجرائم العسكرية بأنها كل سلوك مخالف لنص قانوني له طابع تجريمي أو يهدف المشرع من خلاله لحماية مصلحة قانونية تحمل صفة عسكرية، هذا لارتباطها بالمصلحة الأساسية للجماعة في مجال الدفاع[3].

وتعرف الجرائم الإخلال بالشرف أي التي تمس بالشرف الواجب كجريمتي الخيانة والتزوير وكذا الأفعال الموجهة ضد النظام القائم، وجرائم التهرب من أداء الخدمة الوطنية كالعصيان وحالات التمرد العسكري بالإضافة إلى رفض أداء الخدمة المفروضة قانونا[4]، من جرائم يرتكبها شخص تحت مسؤولية أحكام القانون العسكري ومن يرتكبها يعتبر مخل بالنظام العسكري وبالواجبات التي يمليها عليه هذا القانون[5].

وعليه فالجرائم العسكرية هي الجرائم التي تلي الجرائم السياسية ولا يجوز التسليم فيها لأي سبب من الأسباب إذ كانت الجريمة مرتكبة فيها بحكم الخدمة.

ثالثا: الجرائم الاقتصادية والمالية

يمنع التسليم في الجرائم المالية والاقتصادية بسبب العائدات المالية التي من شأنها النهوض باقتصاد الدولة والتي يكون المصدر الأساسي فيها المجرمين الذين قاموا بتهريبها،

---

[1] المرجع نفسه ، ص 269.

[2] نصر الله فاضل، **الجرائم التي جرى الإجماع على عدم التسليم فيها والجرائم الباتة من أجلها التسليم**، الكويت، مجلة الحقوق، العدد 1، جامعة الكويت، 1984، الصفحات 209 – 210.

[3] تهاني علي يحيى زياد، **مرجع سابق**، ص 199.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر (2011) ص 45.

[5] محمد علي سويلم، **الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009 ،ص 922، 923.

وعليه ترى الدولة بأن هؤلاء لا يشكلون خطر عليها،وعليه يطلق مصطلح الجريمة الاقتصادية على جل الأعمال غير القانونية التي تقوم بها أشخاص أو شركات ويكون الهدف منها الحصول على ربح غير مشروع عن طريق أموال وأنشطة اقتصادية لها رابطة قوية بالنظام المالي[1].

وعليه يبقى أمر التسليم تفصل فيه الاتفاقيات الثنائية بين الدول على أساس مبادئها أو تفاهم بينها، دون النظر إلى اتفاقيات التسليم المصادق عليها بينهما[2].

الفرع الثاني: مبررات رفض التسليم المتعلقة بوضع الجاني

أولا: حالات تتعلق بالحصانة الدبلوماسية:

جاء في اتفاقية فيينا لعام 1966، إشارة إلى أن الحصانة الدبلوماسية هي مانع من إجراء التسليم فإنه لا يمكن ملاحقة الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة والمجتمع حال ارتكابهم لجريمة وبقائهم في الدولة المعتمدين لديها ،كما يمكن للدولة التي منحت الحصانة أن تسحبها منه[3].

بالإضافة إلى هذا ،فإنه ليس من الجائز تسليم شخص متمتع بالحصانة للمعاقبة والمحاكمة وهو ما تؤكده المادة الثالثة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين[4].

وسوف نتطرق من خلال هذا إلى فئة الأشخاص المستفيدين من التسليم وهم:

1 – رؤساء الدول الأجنبية:

---

[1] سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص 196.

[2] مسعودي الشريف، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015، ص 91.

[3] سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص 242 – 243.

[4] المادة الثالثة من المعاهدة الدولية لتسليم المجرمين.

يتمتع رؤساء الدول بالحصانة لأنهم يمثلون سيادة الدولة، وهذه الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء تمتد لتشمل أسرته وحاشيته عند تواجدهم في إقليم الدولة المستقبلة[1].

إن هذه الحصانة ليست دائمة وهي تزول بمجرد عزله أو استقالته عندها يمكن رفع دعاوى قضائية بشأنه أثناء عهدته وهو ما حدث مع رئيس فنزويلا "ماركوس بيريس" عندما رفعت ضده الولايات المتحدة دعوى قضائية تتهمه بأعمال لصالحه الشخصي أثناء حكمه الديكتاتوري[2].

2 – أعضاء السلك الدبلوماسي:

يتمتع أعضاء السلك الدبلوماسي بحصانة تمتد حتى لعائلاتهم وجميع المحيطين بهم، شرط أن يكون المبعوثون يحملون جنسية الدولة الباعثة، ويشمل أعضاء السلك المندوبين، السفراء، الملحقين بالسفارة... إلخ، وإن هذه الحصانة أساسها التداخل بين وظيفة الممثل الدبلوماسي وضرورة وجود بيئة مناسبة لعمله، وفي حال ارتكابهم لجرائم يحاكمون بزوال الصفة ويمكن للدولة التي تمثلهم إبلاغ الدولة المعتمدة وسحب الصفة منه لمباشرة إجراءات المحاكمة ضدهم[3].

ثانيا: حالات تتعلق بالحصانة البرلمانية والمشمولين بها:

يمنح القانون لأعضاء البرلمان كافة حصانة ما قصد تمكينهم من أداء وظيفتهم على أكمل وجه ودون إعاقتهم، هذه الحصانة هي حصانة مدنية وجزائية يمكنه من إبداء أفكاره ورأيه وفق حدود قانون المهنة[4].

---

[1] حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، ط1، دار النهضة العربية، مصر 1965، ص 153.

[2] محند أرزقي عبلاوي، **تسليم المجرمين في نطاق المعاملات الدولية والتشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عام 2009 – 2010، ص 224.

[3] محند أرزقي عبلاوي، **المرجع نفسه**، ص 226.

[4] عبد الفتاح سراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين**، دراسة تحليلية تأصيلية،رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة 1996، ص29.

في حالة مباشرة القاضي أو ضابط الشرطة القضائية أي إجراء قبل رفع الحصانة وفق القانون عن عضو البرلمان فإن المشرع الجزائري يعاقب على هذا مبرزا ذلك بانتهاك للمبدأ[1].

وعليه نجد أن الحصانة البرلمانية هي بمناسبة الوظيفة بمجرد الإعفاء منها يصبح الشخص محل مساءلة جزائية، وعند ارتكاب لجرائم لمصلحته الشخصية يتكفل به القضاء الوطني حتى لا يفلت من العقاب[2].

ثالثا: حالة القوات العسكرية الأجنبية وقوات الطوارئ الدولية:

عند قيام رجال القوات العسكرية سواء البرية أو البحرية بأعمال خارج حدود عملهم وخارج المكان المخصص لهم فلا يعتد بالحصانة الممنوحة لهم، أما في حالة ممارسة العمل في إطار مهامهم وفي مكان وحدود عملهم فتبقى هنا الحصانة سارية.

بما أن النظام العسكري يحظى بطبيعة خاصة، فبالتالي فهو يخضع لسند الحصانة في اعتبارات السيادة الدولية وعند فرار الجناة إلى السفن الحربية يصبح التسليم جائز لربان السفينة لما فيه من خطر.[3]

إن حال الحصانة لأفراد قوات الطوارئ الدولية نفسها بالنسبة لكافة المحصنين، لأنهم يمثلون المنظمة الدولية الموفدة لهم، على أن يكون العمل في إطار عملهم وفي المكان المخصص للعمل غير هذا يتحملون المسؤولية الجنائية ويرسلون إلى أقرب مركز طوارئ[4].

المطلب الثاني: طبيعة الجريمة محل رفض التسليم "الجريمة السياسية"

إن الجرائم السياسية من المفاهيم المثيرة للجدل في مجال القانون الجنائي وذلك لارتباطها الوثيق بطبيعة النظام السياسي للدولة والظروف الاجتماعية والتاريخية التي تحيط بها فهي لا

[1] المادتان 130 و131 من دستور الجزائري لعام 2020.

[2] عبد الفتاح سراج، **مرجع سابق**، ص 230.

[3] هشام عبد العزيز مبارك، **تسليم المجرمين بين الواقع والقانون**، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 90.

[4] أحمد غصن بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ص 318.

تقتصر على مجرد أفعال تعتبر جرائم بل تتجاوز ذلك لتشمل سلوكيات تستهدف النظام العام أو تمس المصالح السياسية للدولة.

إن تحديد مفهوم الجريمة السياسية هي مسألة نسبية تختلف من نظام لآخر ،كما أن هذه الجرائم تمتاز بخصائص تختلف عن بقية الجرائم سواء من حيث المعاملة القانونية أو الدوافع التي تقوم عليها.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الجريمة السياسية (الفرع الأول) وموقف المشرع الجزائري منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجريمة السياسية

أولا: مفهوم الجريمة السياسية عند علماء الفقه الإسلامي

عرف أحد الفقهاء الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي تكون ضد الحكام أنفسهم بوصفهم حكاما، أو ضد مسؤول حكومي تابع للحكومة لقول أو فعل كان محله ذلك"[1].

ثانيا: الجريمة السياسية في القوانين الغربية

1- في القانون الإيطالي: هي فعل يمس به فاعله بمصلحة سياسية للمواطن أو لمصلحة سياسية للدولة[2].

[1] منذر زيتون، **الجريمة السياسية في الشريعة و القانون** ، دار مجدلاوي ، عمان ، ط1 ، 2003 ، ص 20.

[2] راتب محمد عطية، **التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الغربي المقارن**، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1966، ص 4.

2- في القانون الفرنسي: هي كل فعل يسهل على سلطة أجنبية الإضرار بفرنسا ويكون السبب فيه شخص فرنسيا الجنسية[1].

3- في القانون السويسري: هي جريمة تهدف إلى تحقيق غرض سياسي والتي يكون سبب نشأتها حركة عامة سياسية[2].

ثالثا: الجريمة السياسية في القوانين العربية

1- في القانون اللبناني: هي إجرام منزه عن المصالح الشخصية ويكون موجه ضد مجموعة من الناس تعيش في إطار الدولة[3].

2- في القانون المصري: هي الإتيان بالتصرفات الممنوعة التي تتعارض مع النظام السياسي للدولة من الحصنتين[4].

3- هي الأفعال التي تكون موجهة ضد حقوق المواطنين السياسية وكذا النظام السياسي للدولة[5].

رابعا: الجريمة السياسية في القانون الجزائري

لقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على عقوبات الجريمة السياسية ولم يقدم تعريف لهذه الجريمة فنص على هذه الجرائم في قانون العقوبات الجزائري وتناول أحكامها في مواد القسم الثالث الباب الأول من الفصل الأول الجزء الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات

---

[1] منذر حمودة السعيد، **الجريمة السياسية**، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص 126.

[2] راتب محمد عطية، **مرجع سابق**، ص 11.

[3] عبد الوهاب، **الجرائم السياسية**، دار المعارف، لبنان، 1963، ص 11.

[4] عبد الوهاب أحمد محمد، **الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي**، مركز الحضارة العربية، مصر، القاهرة، ط1، 2003، ص 03.

[5] عبد الوهاب أحمد محمد، **مرجع سابق**، ص 319.

الجزائري، المعنون بـ "الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن" من المواد 77 إلى 13[1].

ولهذا فلقد تولى الفقه مهمة تعريف هذه الجريمة فانقسموا إلى مذهبين:

1- المذهب الشخصي: من رواده "روسل" و "زونادوق" و "كلارك" وينظرون إلى الجريمة من ناحية الشخص المرتكب الفعل حيث يرون أنها الجريمة التي يكون الغرض منها سياسيا، وقوبلت هذه النظرة بالنقد لأن قيام الأفراد من أجل إعطاء أفضلية لمذهب ما إضافة لباعث آخر وهو حب الوطن[2].

2- المذهب الموضوعي: من رواده الفقيه الألماني "فون ليست"، لا يأخذ هذا الاتجاه بنفسية مرتكب الفعل المجرم بل بالنظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه[3]، هذا المذهب يأخذ به كافة الفقهاء الألمان[4].

يرى الفقيه الفرنسي "غارو" بأن الجريمة السياسية هي التي الهدف منها تعديل نظام سياسي أو الإخلال به، ويوافقه في هذا الرأي الفقيه "فون ليست"، حيث يرى بأنها جرائم مقصودة تكون ضد الحكومة والمواطنين السياسيين ورئيس الدولة[5].

الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية

يمكن التمييز بين مذهبين أساسيين في تحديد معيار الجريمة السياسية، وهما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي.

---

[1] قاسي سي يوسف، **أحكام السياسة في الفقه الإسلامي** ،مجلة معارف، قسم العلوم، جامعة أكلي محند البويرة، السنة 12، العدد 22، جوان 2018، ص 265.

[2] عمران كمال الدين، **السياسة الجنائية ضد الجرائم الإرهابية** ،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 119.

[3] عمران كمال الدين، **المرجع نفسه**، ص 119.

[4] أحمد محمد عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص 38.

[5] عمران كمال الدين، **مرجع سابق**، ص 119.

يرى أنصار المذهب الشخصي أن معيار تمييز الجريمة السياسية عن غيرها يقوم على الدافع؛ بحيث تعد الجريمة سياسية متى كان الباعث على ارتكابها ذا طبيعة سياسية، فحين يعتمد أنصار المذهب الموضوعي على طبيعة الحق المعتدى عليه، حيث تعتبر الجريمة سياسية إذا انصبت على الحقوق السياسية للدولة، أي تلك المتعلقة بنظامها السياسي،وقد تم تكريس هذا الاتجاه من خلال المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاغن سنة 1935، والذي عرّف الجريمة السياسية بأنها الجريمة الموجهة ضد تنظيم الدولة أو سير مؤسساتها، وكذلك ضد الحقوق التي يتمتع بها المواطنون ويترتب على تبني أي من هذين المعيارين اختلاف في النتائج والأحكام المتعلقة بتكييف الجرائم المرتكبة، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية[1].

أولا: المذهب الشخصي:

يقوم هذا المذهب على النظر إلى الدافع الذي حرك الجاني لارتكاب الجريمة، فإذا كان الهدف سياسيًا كمعارضة النظام أو تغييره اعتُبرت الجريمة سياسية، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الباعث السياسي هو العنصر الأساسي في التمييز بين الجريمة السياسية والعادية.

1/ معيار الغرض:

تعد الجريمة سياسية إذا كان الهدف منها سياسيا، كالأفعال التي تستهدف معارضة الدولة أو المساس بمؤسساتها ومبادئها الأساسية.

2/ معيار الباعث:

يعتمد هذا المعيار على الدافع الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الفعل، فإذا كان الباعث سياسيًا اعتبرت الجريمة سياسية مهما كانت طبيعة الحق المعتدى عليه.

---

[1] ياسر محمد الجبور، **تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجيستار، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص76.

3/ الجمع بين المعيارين:

يجمع هذا الاتجاه بين الغرض والباعث، فالجريمة السياسية هي التي يكون دافعها وهدفها سياسيين معا.

ومن عيوب هذا المذهب أنه يوسع مفهوم الركن المعنوي بإدخال الباعث السياسي ضمن عناصره، مما يجعل إثبات المسؤولية الجنائية أكثر تعقيدا، إذ لا يكفي إثبات القصد الجنائي فقط بل يجب إثبات الدافع السياسي أيضا.

ثانيا: المذهب الموضوعي:

يركز هذا المذهب على طبيعة الحق المعتدى عليه، فتكون الجريمة سياسية إذا مست الحقوق السياسية أو نظام الحكم ومؤسسات الدولة، أما إذا انصب الاعتداء على حقوق عادية فتُعد الجريمة عادية.

وينتقد هذا الاتجاه لأنه يهمل الباعث السياسي، فيساوي بين من يرتكب الفعل بدافع وطني ومن يرتكبه لمصلحة أجنبية[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الجرائم السياسية

تؤكد المادة 69 من الدستور على أنه "**لا يمنح تسليم أو طرد لاجئ سياسي**" وتوضح ذلك المادة 696 فقرة الثانية 2 منه من قانون الإجراءات الجزائية تحدد رفض التسليم إذا كانت الجريمة سياسية أو إذا تبين أن التسليم له دوافع سياسية، مع هذا قانون العقوبات لم يفرق صراحة بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم، رغم أنه يعاقب ويشدد على الجرائم الماسة بنظام الدولة.

[1] مجلد آية، **الجريمة السياسية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2015، ص11.

عليه نجد غموض في تحديد طبيعة الجريمة عند طلب التسليم، وهنا يتيح للجهات المختصة تقدير نوع الجريمة كوزير العدل والمحكمة العليا[1].

تبنى المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 موقفا رافضا لتسليم المجرمين السياسيين، حيث نص في المادة 860 على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة ذات صبغة سياسية أو كان الغرض من طلب التسليم سياسيا، وهو ما يعكس حرصه على حماية الأفراد من المتابعات ذات الطابع السياسي، رغم عدم وضعه تعريفًا صريحًا للجريمة السياسية وترك مسألة تقديرها للسلطة القضائية[2].

[1]بودوح ماجدة، شاهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ،مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، ص 308.

[2]قانون الإجراءات الجزائية، المادة 860.

المبحث الثاني: دوافع رفض التسليم المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

لكل إنسان الحق في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنافية للكرامة الإنسانية، وحق كل إنسان في حماية قانونية متساوية وحقه في عدم القبض عليه أو حبسه أو نفيه بدون سبب قانوني، وحق كل إنسان في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة نزيهة[1].

وعليه سوف نبحث في هذا المبحث، حماية الحقوق الأساسية للإنسان كسبب لرفض التسليم (المطلب الأول) وضمانات المحاكمة العادلة ومنع الانتهاكات الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الحقوق الأساسية للإنسان كسبب لرفض التسليم

حقوق الإنسان سبب كفيل لجعل الدولة تتوقف عن تسليم شخص مقيم في دولتها للدولة الطالبة التسليم

وعليه سوف نبحث في هدا المطلب، حماية الحق في الحياة ومنع عقوبة الإعدام (الفرع الأول) ومنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحق في الحياة ومنع عقوبة الإعدام

حق الإنسان في الحياة هو أسمى الحقوق وأساس جميع الحقوق الأخرى، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في مادته الثالثة: **"لكل فرد حق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه"[2].**

---

[1] د. قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المكتوبات والآليات**، دار هومة، الجزائر 2003، ص 115.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3.

ولقد جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادته السادسة: "**الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا**"[1].

العديد من الدول لا تسمح بتسليم المجرمين إذا كان بالإمكان فرض عقوبة الإعدام على المشتبه فيه مثل: أستراليا وكندا ونيوزلندا وجنوب إفريقيا، كما لا يمكن منح حق التسليم إلا عند تقديم ضمانات من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم لجهة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام[2].

نلاحظ في الوقت الراهن أن بعض الدول ترفض تسليم المجرمين بحجة احتمال تعرضهم لعقوبة الإعدام وهو ما فتح المجال للاجتهاد القضائي الفرنسي، فقد قام مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء مراسيم تسليم لمجرمين إلى دول لا تزال تطبق عقوبة الإعدام، معتبرا أن إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا أصبح من النظام العام ومع ذلك، يمكن إتمام عملية التسليم إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات كافية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الشخص المطلوب، أو بعدم تطبيقها أصلا، وهذا ما تم بين الحكومة الفرنسية والحكومة الجزائرية عند تسليم المدعو خليفة قاضي إلى السلطات الجزائرية لارتكابه جرائم تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة باستعمال السلاح وهي جرائم يعاقب عليها القانون الجزائري بالإعدام وقد تم الطعن في مرسوم التسليم أمام مجلس

الدولة الفرنسي، الذي قرر بتاريخ (...) أن الحكومة الفرنسية لا يمكنها الموافقة على التسليم إلا بعد حصولها على ضمانات كافية من الحكومة الجزائرية بعدم الحكم على المعني بعقوبة الإعدام، غير أن التصريحات الدبلوماسية المقدمة لم تعتبر ملزمة للجهات القضائية الجزائرية. كما أنها لم تتضمن تأكيداً صريحاً بعدم تطبيق العقوبة في حال صدور حكم بها،

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المادة 6.

[2] مها عبادي، ض**وابط تسليم المجرمين في ظل اتفاقيات التعاون الأمني**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – 2017، ص 4.

وعليه فإن موافقة الحكومة الفرنسية على التسليم دون توفر ضمانات كافية تعد تجاوزاً للسلطة، مما أدى إلى إلغاء قرار التسليم[1].

الفرع الثاني: منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 2020، نجد أن المادة 39 كرست الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية بقولها: "**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر**"[2].

أما بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص في المادة الخامسة منه على: "**لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة**"[3].

يستخلص من هذه المادة أنها تقر مبدأ أساسيا وهو حماية الكرامة الإنسانية حيث يمنع التعذيب بجميع أشكاله،.و إذا أردنا إعطاء مثال لرفض التسليم بسبب منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية نذكر قضية كيرك وود ضد المملكة المتحدة، حيث اعتبرت المفوضية الأوروبية أن عقوبة الإعدام رغم أنها لا تتعارض في حد ذاتها مع المادة الثانية، قد تثير إشكالات من زاوية المادة الثالثة التي تحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وبناء على ذلك تم رفض طلب التسليم لعدم ثبوت أن الاحتجاز في "ممر الموت" يرقى إلى معاملة لا إنسانية بالمعنى المقصود في المادة الثالثة.

---

[1] فايزة ميموني، **تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، سنة 2022، ص 218.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية، 1996 المعدل والمتمم 2020، المادة 39.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5.

غير أن الإشكال الحقيقي برز في قضية سويرنغ، حيث طُرح التساؤل حول مدى تعارض المادة الثالثة مع المادة الثانية، أي هل يمكن أن يؤدي تطبيق هذه الأخيرة إلى خرق الأولى، وتتعلق القضية بمواطن ألماني ارتكب جريمة قتل في فرجينيا وهو في السن 18 سنة، ثم فر إلى المملكة المتحدة حيث تم توقيفه، وطالبت الولايات المتحدة بتسليمه سنة 1986 بموجب اتفاقية تسليم المجرمين.

والإشكال الذي عالجته المحكمة الأوروبية تمثل في ماذا كان تسليم شخص إلى دولة قد يتعرض فيها لعقوبة الإعدام من طرف دولة غير ملزمة ببروتوكول إلغاء الإعدام، يمكن أن يحملها مسؤولية انتهاك المادة 3، لذلك رفضت المحكمة تسليم المعني سنة 1989 ومع ذلك أكدت أن المادة الثالثة لا يمكن تفسيرها على أنها تحظر عقوبة الإعدام في حد ذاتها بل تحظر الظروف المصاحبة لها إذا بلغت حد المعاملة اللاإنسانية[1].

وقد أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على ضرورة رفض التسليم إذا كان الشخص سيتعرض للتعذيب وقد ورد هذا في المادة الثالثة منه بقولها: "**لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب**"[2].

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة ومنع الانتهاكات الإجرائية

تحقيق العدالة لا يقتصر على معاقبة المجرم فقط بل يقوم على ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص أثناء سير الدعوى الجزائية،

وعليه سوف نبحث في هدا المطلب ، احترام الحق في محاكمة عادلة (الفرع الأول) ومنع التسليم في حالة الاضطهاد والتمييز (الفرع الثاني).

[1] جودي زينب، **عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2011، ص 155.

[2] اتفاقية مناهضة التعذيب 1984، المادة 3.

الفرع الأول: احترام الحق في محاكمة عادلة

تعتبر ضمانات المحاكمة العادلة من أهم الحقوق الأساسية التي كفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة 14 منه على مجموعة من الضمانات كحق الدفاع وعلنية الجلسات كذلك نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 6 منه أن: **"لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جزائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون"**[1].

تنص الفقرتان (4-7) من المادة 624 من الإجراءات الجنائية الفرنسي على رفض التسليم بصيغة الإلزام لا الجواز متى كان الشخص المطلوب تسليمه سيعرض أمام جهة قضائية في الدولة الطالبة لا تتوافر فيها الضمانات الأساسية للإجراءات ولا تكفل حماية حقوق الدفاع وانسجاما مع هذا التوجه أبدت الحكومة الفرنسية تحفظا على الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتسليم معتبرة أن التسليم يتوقف وفقاً لما ورد في الفقرة (4، 7) من المادة 624 المشار إليها سابقاً، كما ينصب التحفظ على ذلك ما يلي: **"أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيحاكم أمام محكمة تم تشكيلها لحالة خاصة، أو إذا طلب التسليم لتنفيذ عقوبة أو تدبير احترازي قضت بها هذه المحكمة**[2].

وقد أكد على ضرورة المحاكمة العادلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا وهذا في المادة 10 منه بقولها: **"لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جزائية توجه إليه"**[3].

ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة نذكر منها:

---

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 06.

[2] درياس عمر، **فعالية التسليم في مكافحة الجرائم الدولية**، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2025، ص 377.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10

أولا: استقلال القضاء :لقد حظي استقلال القضاء باهتمام دولي واسع إلى درجة إعداد إعلان عالمي لاستقلال القضاء خلال مؤتمر مونتريال سنة 1983 والذي عرف استقلال القضاء بأنه: "**حرية القاضي في الفصل في النزاعات دون تحيز أو تأثير أو خضوع لأي ضغوط أو إغراءات**، .لهدا لا يمكن أن توصف المحاكمة بالعدالة، إذا كان القضاة لا يملكون الاستقلال والحياد[1].

ثانيا: المساواة أمام القضاء:

يعد مبدأ المساواة أمام القضاء حقاً مكفولا لكل إنسان، وهو من المبادئ القانونية المستقرة ذات الطابع العام، وقد كرسته مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتأكد التشريعات الوطنية منها التشريع الجزائري على مبدأ المساواة أمام القضاء بعيداً عن كل تمييز، حيث يذكر الدكتور "عبد الغني بسيوني عبد الله" أن من أهم نتائج مبدأ المساواة أمام القانون والمحاكم:

- أن يكون القضاء الذي يمثل أمامه الجميع واحدا، وألا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يقفون أمامها.
- أن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضين واحدة[2].

ثالثا: الحق في النظر المنصف والعلني للقضايا:

هذا الحق يعتبر ضمانة أساسية للعدالة وهو وسيلة لحماية الثقة في العدالة ويعني هذا الحق أن تعقد المحاكم جميع جلساتها وتصدر أحكامها علنية أمام الناس، إلا بعض الحالات الاستثنائية التي حددها القانون، وتقتضي علانية المحاكمة إجراء جلسة شفوية للادعاء

[1] بلباي إكرام، **ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية**، مجلة الأستاذ القانوني والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، ص 162.

[2] مؤمن بكوش أحمد، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، جامعة الجزائر 1، مذكرة ماجستير، 2013، ص 98.

والمرافعة في حضور الأشخاص والصحافة أيضا ويجب أن تعلن المحاكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور[1].

الفرع الثاني: منع التسليم في حالة الاضطهاد أو التمييز

يعد مبدأ عدم التمييز بين المطلوبين من أبرز الضمانات المرتبطة بحقوق الإنسان إذ يتجلى ذلك في رفض التسليم، إذا كان الدافع إليه قائما على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي وغالباً ما يرتبط هذا المبدأ بالعديد من الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم السياسية أو بحق اللجوء وعلى الرغم من ذلك فإنه يعتبر من الحقوق الأساسية للأفراد التي حرصت الاتفاقيات الدولية على تكريسها وحمايتها[2].

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 2 على أن كل إنسان يتمتع بحقوق وحريات دون أي تمييز لا بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ولا يتميز من الدولة الطالبة يشكل مانعاً من موانع التسليم، وقد ورد في الاتفاقية النموذجية التسليم لسنة 1990 المادة 3 فقرة (ب): **"لا يجوز التسليم إذا وجدت الدولة الطالبة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه، وبأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب"**[3].

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 16 فقرة 14: **"لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دوافع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه**

---

[1] لحرش أيوب التومي، النحوي سليمان، **ضمانات المحاكمة العادلة كمظهر من مظاهر العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 05، سنة 2020، ص 465.

[2] درياس عمر، **مرجع سابق**، ص 375.

[3] بن زحاف فيصل، **مرجع سابق**، ص 312.

السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب"[1].

إذن من خلال ما سبق ذكره يتبين أن التمييز أو الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الرأي السياسي من الأسباب التي تبرر رفض التسليم والتي تجيز للدولة رفض التسليم.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 16.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، يتبيّن أن رفض تسليم المجرمين يقوم على جملة من الدوافع التي تهدف أساسا إلى حماية كلّ من السيادة الوطنية وحقوق الإنسان فمن جهة كرّست التشريعات مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين، وعدم التسليم في الجرائم السياسية والاقتصادية والمالية إضافة إلى الحالات المرتبطة بالحصانة الدبلوماسية خاصة بالنسبة لرؤساء الدول وذلك حفاظًا على سيادة الدولة واستقلالها.

ومن جهة أخرى، يرتبط رفض التسليم بحماية حقوق الإنسان حيث يُمنع التسليم في الحالات التي يُحتمل فيها تعرّض الشخص لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو في حال غياب ضمانات المحاكمة العادلة أو إذا كان التسليم قائمًا على التمييز أو الاضطهاد.

وعليه، يتضح أن نظام التسليم لم يعد يقوم فقط على التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بل أصبح مقيدا بضمانات قانونية وإنسانية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة واحترام الحقوق الأساسية.

خـاتمـــــة

لقد أضحى نظام تسليم المجرمين من أهم مظاهر التعاون الجنائي الدولي بالنظر إلى ما يشهده العالم من تطور في الجريمة العابرة للحدود وتزايد خطورتها ،الأمر الذي دفع الدول إلى تكثيف جهودها من أجل مكافحة الإجرام الدولي ومنع إفلات الجناة من العقاب.

غير أن هذا التعاون رغم أهميته لا يمكن أن يكون مطلقاً أو غير مقيد، بل تحكمه اعتبارات قانونية وإنسانية وسيادية تفرض على الدولة المطلوب منها التسليم التحقق من مدى مشروعية الطلب واحترامه للمبادئ الأساسية للقانون الدولي وحقوق الإنسان.

ومن خلال دراسة موضوع "المبررات القانونية لرفض التسليم" يتضح أن المشرع الدولي والوطني لم يجعلا التسليم التزاماً مطلقاً، وإنما قرناه بجملة من الشروط والضمانات التي توازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة وعدم الإفلات من العقاب، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته الأساسية،

ولذلك أقرّت التشريعات والاتفاقيات الدولية حالات متعددة يجوز أو يجب فيها رفض التسليم، سواء تعلق الأمر بطبيعة الجريمة، أو بصفة الشخص المطلوب، أو باحترام حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة.

في ختام دراستنا لهدا الموضوع ، يتضح لنا أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات :

النتائج:

– أن نظام تسليم المجرمين يمثل آلية أساسية لتحقيق التعاون الجنائي الدولي ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

– أن التسليم ليس التزاماً مطلقاً على الدولة المطلوب منها التسليم ،بل يخضع لقيود وضمانات قانونية وإنسانية.

– أن مبدأ السيادة الوطنية ما يزال يشكل أساساً مهماً في منح الدولة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلبات التسليم.

– أن الجرائم السياسية تُعد من أبرز موانع التسليم نظراً لارتباطها بالاعتبارات السياسية وحماية الحريات العامة.

– أن الجريمة العسكرية البحتة تُستثنى غالباً من نطاق التسليم لارتباطها بالنظام والانضباط العسكري الداخلي للدولة.

– أن بعض الجرائم الاقتصادية والمالية قد تثير إشكالات في التسليم خاصة عندما تتداخل مع الاعتبارات السياسية أو السيادية.

– أن الحصانات الدبلوماسية تمثل مانعاً قانونياً يحول دون تسليم بعض الأشخاص الخاضعين للحماية الدولية.

– أن أفراد القوات العسكرية الأجنبية وقوات الطوارئ الدولية يخضعون لأنظمة قانونية خاصة قد تمنع تسليمهم للدولة الطالبة.

– أن حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي تمنع التسليم متى وُجد خطر حقيقي يهدد الشخص المطلوب.

– أن ضمانات المحاكمة العادلة أصبحت شرطاً أساسياً لقبول التسليم خاصة فيما يتعلق باستقلال القضاء وحقوق الدفاع.

– أن خطر الاضطهاد أو التمييز بسبب الرأي السياسي أو الدين أو العرق يعد سبباً مشروعاً لرفض التسليم.

التوصيات

– ضرورة تطوير التشريع الجزائري المتعلق بالتسليم بما ينسجم مع التطورات الحديثة في مجال التعاون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان.

– ضرورة اشتراط تقديم ضمانات مكتوبة من الدولة الطالبة بعدم إخضاع الشخص المطلوب للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

– عدم التسليم في الحالات التي يكون فيها الشخص معرضاً لعقوبة الإعدام إلا بعد الحصول على ضمانات قانونية صريحة بعدم تنفيذها.

– – تكثيف انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالتعاون القضائي وحقوق الإنسان.

– العمل على تكوين القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد التسليم الدولية.

– وضع آليات فعالة لمراقبة مدى احترام الدول الطالبة للضمانات المقدمة بشأن معاملة الأشخاص المسلّمين.

– تشجيع الدراسات الأكاديمية والبحوث القانونية المتعلقة بموضوع التسليم لما له من أهمية متزايدة في ظل تطور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود.

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر

أولا: الدستور

1.التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ثانيا: القوانين

1.قانون رقم 25-14 مؤرخ في 09 صفر عام 1447، الموافق لـ 31 غشت سنة 2025، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 لسنة 2025.

ثالثا: الأوامر

1.الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، العدد 19، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

1.اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية أذربيجان الموقعة بباكو في 20 يونيو 2006 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-148 المؤرخ في 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

2.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ 1 جويلية 2002.

3.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، معتمدة بنيويورك في 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

4.اتفاقية التسليم بين الجزائر وفرنسا الموقعة عليها في 27 أوت 1964، مصادق عليها في 22 جويلية 1965، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 64 لسنة 1965.

5.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

6.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1966.

7.اتفاقية مناهضة التعذيب اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 46 / 39 بتاريخ 10 ديسمبر 1984 دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987.

8.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في 4 نوفمبر 1950 تحت إشراف مجلس أوروبا دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

ب- قائمة المراجع

أولا: الكتب

1.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1994.

2.عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1991.

3.مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة في ظل القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

4.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

5.د. إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013.

6.أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة 2005.

7.حمدي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

8.جباري عبد المجيد، التحري والقبض الدولي، دار هومة، 2011.

9.تهاني علي، يحيى يزيد، الإرهاب ووسائل مكافحته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

10. صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، إسكندرية منشأة المعارف 1955.

11. سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، طبعة 2011.

12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

13. محمد علي سويلم، الأبعاد الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

14. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط1، دار النهضة العربية، مصر 1965.

15. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية مصر، 2006.

16. أحمد غضن بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر،2001.

17. منذر زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة والقانون، دار مجدلاوي، عمان، ط1، 2003.

18. رائد محمد عطية، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الغربي المقارن، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1966.

19. منذر دحمودة السعد، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

20. عبد الوهاب، الجرائم السياسية، دار المعارف، لبنان 1963.

21. عبد الوهاب أحمد محمد، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، مصر، القاهرة 2001.

22. قادرة عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2003.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

1.بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

2.تهاني سيد أحمد سند، نظرية الجريمة السياسية في القوانين المتعارفة وفي التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1983.

3.محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين في النظام المصري والتشريعات (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول) مطبعة كوشاس، طوكيماست، 1951.

4.محند أرزقي عيداوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، عام 2009-2010.

5.عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين (دراسة تحليلية تأصيلية)، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1996.

6.عمران كمال الدين، السياسة الجنائية ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر،2017

7.درياس عمر، فعالية التسليم في مكافحة الجرائم الدولية، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2015.

ب- رسائل الماجستير:

1.تبارك ناصر عزوز، تعهد إلزامي، التجريم المزدوج وضمان تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة القادسية، العراق، 2013.

2.محمد الهادي حوامد دحس، نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة، مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2019.

3.لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون عام، وهران الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

4.بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم والمحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه كلية الحقوق، بن عكنون - جامعة الجزائر 1، 2014.

5.سمر خضر صالح الخضري، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2010.

6.شبري فريدة، الجديد لنظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2008-2009.

7.مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015.

8.ياسر محمد عبد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

9.جودي زينب، حقوية الإسهام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

10. مؤمن يكرنش أحمد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الجزائر، مذكرة ماجستير، 2013.

ج- مذكرات الماستر:

1.آل بن سانية حسيبة، ابن ابراهيم رحمة، مظاهر التعاون الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

2.بن دهمة آمينة، إطار تسليم المجرمين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2021.

3.مجلد آية، الجريمة السياسية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2015.

4.مها عبادي ، تسليم المجرمين في ظل اتفاقيات التعاون الأمني، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.

5.سيليني رقية، حنطول وصال، نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية) جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021.

ثالثا: المقالات العلمية:

1.درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2018، ص 03.

2.محمد أحمد عبد الرحمن طه، التفرقة لنظام تسليم المجرمين وتمييزه عما يماثله من أنظمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 06، 2010، ص 26.

3.لعورام وهيبة، نظام تسليم المجرمين (دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة) مجلة التبيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج، 2016، ص 112 – 113.

4.لخداري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 06، العدد 01، 2019، ص 10.

5.عفيري عقيلة، عمارة هدى، مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية، المجلة العربية للدراسات وطروحات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 4، 2020، ص 123.

6.بن بوعزيز آسيا، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 15، مارس 2014، ص 98.

7.ماهر بدوي، مبدأ المحاكمة أو التسليم بين القاعدة الآمرة والقاعدة الملزمة في القانون الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جانفي 2017، ص 87 و 88.

8.محمد عدنان علي الزبر، تحقيق العدالة الجنائية الدولية دراسة في نطاق القضاء الوطني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2011، ص 34.

9.فزاري عبد الحق، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 06، العدد 01، جانفي 2019، ص 514 – 515.

10. آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جوان 2018، ص 892.

11. د. دعلوش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، 2017، ص 06.

12. لعطب بختة، إشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، مجلة المعيار، مجلة دورية، محكمة المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 04، ديسمبر 2018، منشورات المركز الجامعي تيسمسيلت، ص 102 – 108.

13. بلقاسم بريشي، محمد سي، تأجير التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 4، العدد 1، ص 50.

14. عبادي مها، الآليات الموضوعية لتسليم المجرمين في نطاق اتفاقية التعاون القضائي الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة، الجزائر، العدد الثالث، 2022، ص 115.

15. قاسي سيا يوسف، أحكام السياسة في الفقه الإسلامي، مجلة معارف، قسم العلوم، جامعة أكلي محند البويرة، السنة 12، العدد 22، جوان 2018، ص 265.

16. بودوح ماجدة، شاهينار اميد، عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، ص 38.

17. فايزة ميموني، تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، سنة 2022، ص 18.

18. بلباي إكرام، ضمانات المحاكمة العادلة في المعايير الدولية، مجلة الأستاذ القانوني والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، ص 162.

19. لحرشة أيوب، التومي، الذهبي سليمان، ضمانات المحاكمة العادلة كمظهر من مظاهر العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 05، سنة 2020، ص 465.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. http://www.Mohamah.net

خامسا: المراجع باللغة الفرنسية

1. CODSNARD Michel, "quelques observation sur les décision de la chambre des lords du 25 novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire pinochet", Revue générale de droit international public, 1999, n°2, p321.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام التسليم
تمهيد
..... 6
المبحث الأول: ماهية التسليم الجنائي 7
المطلب الأول: مفهوم التسليم الجنائي وطبيعته القانونية 7
الفرع الأول: تعريف التسليم وتمييزه عن الأنظمة المشابهة 7
أولاً: تعريف التسليم طبقاً للمدلول الاصطلاحي 7
ثانياً: تعريف التسليم طبقاً للمدلول القانون 8
ثالثاً: تعريف التسليم طبقاً للمدلول الفقهي 8
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسليم 13
أولاً: نظام تسليم المجرمين من أعمال السيادة..... 13
ثانياً: نظام تسليم المجرمين من أعمال التعاون الدولي..... 13
ثالثاً: نظام تسليم المجرمين عمل مختلط..... 14
المطلب الثاني: مصادر نظام التسليم..... 16
الفرع الأول: المصادر الأساسية لنظام التسليم 16
أولاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية 16
ثانياً: التشريعات الوطنية .....
17
الفرع الثاني: المصادر التكميلية لنظام التسليم 18
أولاً: العرف الدولي 18
ثانياً: مبدأ المعاملة بالمثل 18
ثالثاً: قرارات مجلس الأمن وأحكام المحاكم 19
رابعاً: الأخلاق الدولية .....
20
المبحث الثاني: متطلبات التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم 21

المطلب الأول: أهداف التسليم في مكافحة الجريمة العابرة للحدود 21
الفرع الأول: مبدأ عدم الإفلات من العقاب 21
أولاً: تعريف مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي..... 21
ثانياً: أساس مبدأ عدم الإفلات من العقاب 22
ثالثاً: مبدأ التسليم أو المحاكمة ودوره في منع الإفلات من العقاب 22
الفرع الثاني: دور التسليم في دعم العدالة الجنائية الدولية 24
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لنظام تسليم المجرمين 26
الفرع الأول: شروط نظام التسليم
..... 26
أولاً: الشروط العامة المتعلقة بالشخص المراد تسليمه 26
ثانياً: شروط خاصة متعلقة بالجريمة محل طلب التسليم 27
الفرع الثاني: إجراءات نظام التسليم
..... 29
أولاً: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة طالبة التسليم 29
ثانياً: المتابعة الإجرائية من طرف الدولة المطالبة بالتسليم 29
خلاصة الفصل
..... 31
الفصل الثاني: مسوغات رفض التسليم
تمهيد
.....
..... 33
المبحث الأول: دوافع رفض التسليم المتعلقة بحماية السيادة الوطنية..... 34
المطلب الأول: مبدأ عدم جواز تسليم المواطن.....
34
الفرع الأول: الجرائم التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين 35

أولاً: الجريمة السياسية
..... 35
ثانياً: الجريمة العسكرية
..... 37
ثالثاً: الجرائم الاقتصادية والمالية
..... 38
الفرع الثاني: مبررات رفض التسليم المتعلقة بوضع الجا..... 39
أولاً: حالات تتعلق بالحصانة الدبلوماسية .....
39
ثانياً: حالات تتعلق بالحصانة البرلمانية والمشمولين بها .....
40
ثالثاً: حالة القوات العسكرية الأجنبية وحالات الطوارئ الدولية 41
المطلب الثاني: طبيعة الجريمة محل رفض التسليم "الجريمة السياسية "..... 41
الفرع الأول: مفهوم الجريمة السياسية
..... 42
أولاً: مفهوم الجريمة السياسية عند علماء الفقه الإسلامي 42
ثانياً: الجريمة السياسية في القوانين الغربية .....
42
ثالثاً: الجريمة السياسية في القوانين العربية .....
42
رابعاً: الجريمة السياسية في القانون الجزائري .....
43
الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية 44
أولاً: المذهب الشخصي
..... 45
ثانياً: المذهب الموضوعي
..... 45

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الجرائم السياسية..... 46
المبحث الثاني: دوافع رفض التسليم المتعلقة بحماية الإنسان 47
المطلب الأول: حماية الحقوق الأساسية للإنسان كسبيل لرفض التسليم 47
الفرع الأول: حماية الحق في الحياة ومنع عقوبة الإعدام 47
الفرع الثاني: منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية .....
49
المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة ومنع الانتهاكات الإجرائية 50
الفرع الأول: احترام الحق في محاكمة عادلة .....
50
الفرع الثاني: منع التسليم في حالة الاضطهاد والتمييز .....
52
خلاصة الفصل
..... 54
خاتمة
.....
56 .....
قائمة المصادر والمراجع
..... 60
فهرس الموضوعات
.....69
الملخص
.....
72....

الملخص:

تتناول الدراسة المبررات القانونية لرفض التسليم في إطار التعاون القضائي الدولي، حيث لا يتم تسليم المطلوبين بصورة مطلقة، بل وفق ضوابط قانونية تحمي حقوق الإنسان وسيادة الدولة.

كما بينت أن نظام التسليم يهدف إلى تحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة الدولية واحترام الحقوق والحريات الأساسية. وخلصت الدراسة إلى ضرورة تعزيز التعاون القضائي الدولي مع تطوير القواعد القانونية المنظمة للتسليم بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

التسليم، رفض التسليم، التعاون القضائي الدولي، حقوق الإنسان، مكافحة الجريمة الدولية.

Abstract:

The study examines the legal justifications for refusing extradition within the framework of international judicial cooperation, as extradition is not carried out unconditionally, but rather in accordance with legal regulations that protect human rights and state sovereignty.

The study also demonstrated that the extradition system aims to achieve a balance between combating international crime and respecting fundamental rights and freedoms. Finally, the study concluded with the need to strengthen international judicial cooperation and develop the legal rules governing extradition in accordance with human rights principles.

Keywords:

Extradition, Refusal of Extradition, International Judicial Cooperation, Human Rights, Combating International Crime.